جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 05-04

إعداد:

العياضي سلوى

ربوح الأمين

سعيدي إكرام

إشراف:

بامون لقمان

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
بامون لقمان	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
طيبي الطيب	أستاذ محاظر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 05-04

إعداد الطلبة:

العياضي سلوى

ربوح الأمين

سعيدي إكرام

إشراف:

بامون لقمان

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
بامون لقمان	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
طيبي الطيب	أستاذ محاظر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم: 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

اسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الإصدار
1. العياضي سلوى	قانون جنائي والعلوم الجنائية	200783334	2016/12/07
2. ربوح الأمين	قانون جنائي والعلوم الجنائية	103319941	2017/02/08
3. سعيدي إكرام	قانون جنائي والعلوم الجنائية	00394251	2021/04/04

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

قاضي تطبيق العقوبات في القانون 05-04

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/27

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)
3. توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله:

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

الحمد لله الذي يسر لنا أمورنا سبحانه نعم المرشد والمعين،

وإلى الأستاذ المشرف:**بامون لقمان،** جزيل

الشكر والامتنان على حسن التوجيه والنصح

والثقة التي منحنا إياها.

إلى كل من مد لنا يد العون من أساتذة كلية

الحقوق والعلوم السياسية

والشكر موصول لجميع الأصدقاء ورفاق

الدرب ولكل من أعاننا ولو

بكلمة طيبة.

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين.

وإلى كل أفراد أسرتنا .

إلى كل أساتذتنا الأفاضل.

وإلى كل الزملاء الطيبين الذين تشرفنا بالدراسة بصحبتهم وبرفقتهم.

إلى كل من ساهم في تلقيننا ولو بحرف واحد في حياتنا الدراسية.

وإلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتنا .

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

- **مقدمة:**

إن التطور الحاصل في المجتمعات على مستوى جميع الأصعدة سواء اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا أدى إلى حدوث تحولات جذرية في السياسة العقابية الشيء الذي استلزم تطويرها من أجل مواكبة التطورات الحاصلة خاصة فيما يتعلق بمجال الجريمة، حيث أدى ذلك إلى تغيير الغرض و الهدف من العقوبة التي كان الهدف منها قديما القصاص و الانتقام و الإيلام و الجزر و الردع إلى دراسة العوامل التي ساهمت في ارتكاب الجريمة و محاولة إيجاد حلول من خلال إتباع أساليب و برامج علاجية للحد من الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص المجرمين و إعادة تأهيلهم و إدماجهم في المجتمع من جديد كأفراد صالحين

ومن أجل تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة استحدث المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى نظام الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي من قبل قاضي مختص ومستقل ذلك بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بموجب القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي أطلق عليه المشرع الجزائري اسم قاضي تطبيق العقوبات بدلا من قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في ظل القانون القديم، حيث أوكل إليه مهمة السهر على مراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة وضمان التطبيق السليم لمبدأ تفريد العقوبة.

و نذكر بعض الدراسات السابقة التي لها صلة بهذا الموضوع :

- فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2006/2005 .
- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011/2010 .

- خديجة بن عالية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2013/2012 .

حيث أن هذه الدراسات ارتبطت ارتباطا وثيقا بما درسناه في موضوعنا و خاصة من ناحية إبراز الدور الكبير و الفعال الذي يمارسه قاضي تطبيق العقوبات ضمن سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، كما أن دراستنا ساهمت في بعض الإضافات و ذلك من ناحية التعرض لما ورد في بعض المذكرات الوزارية أو الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج عن وزير العدل .

و تتجلى أهمية هذه الدراسة في إلقاء الضوء على دور قاضي تطبيق باعتباره يلعب أكبر دور في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، كما أنه يتعين على الباحثين و الدراسين معرفة هذا الدور خاصة ضمن السياسة العقابية الحديثة .

إن أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فتمثلت في الإحاطة بالدور الفعال الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات في مجال السياسة العقابية الحديثة و التي تهدف في الأساس إلى إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع من جديد ، كما أنه هناك بعض الدارسين لا يعرفون هذا المنصب و دوره ضمن سياسة إعادة الإدماج كونهم لم يدرسوه و يحللوه بدقة و مهنية .

و من بين الأهداف التي تصبو إليها هذه الدراسة هي:

- محاولة تسليط الضوء على المفاهيم التي تتعلق بقاضي تطبيق العقوبات
- تبيان المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات و علاقته بالسلطات القضائية والإدارية.
- دراسة دور قاضي تطبيق العقوبات ضمن السياسة العقابية الحديثة من ناحية السلطات والصلاحيات التي خولها له المشرع الجزائري في القانون 05-04.

وترتكز إشكالية البحث في موضوعنا هذا على دراسة و تحليل و فهم الدور الفعال لقاضي تطبيق العقوبات في ظل السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي:

- **"ما الدور الذي يضطلع به قاضي تطبيق العقوبات في ظل السياسة العقابية الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري و المنصوص عليها في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ؟"**

- إن الإجابة على هذه الإشكالية تستدعي طرح بعض التساؤلات الفرعية :

- **ما هو سبب استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات ؟**
- **فيما يتمثل المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات ؟**
- **ما هي الصلاحيات التي خولها له المشرع الجزائري في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج ؟**
- **فيما تتمثل سلطات قاضي تطبيق العقوبات أثناء الرقابة على المؤسسات العقابية ؟**

وقد اقتضت منا دراسة هذا الموضوع إتباع عدة مناهج علمية ، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال محاولة تعريف قاضي تطبيق العقوبات و كيفية تعيينه و إبراز المركز القانوني له ، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع.

كما أننا رسمنا خطة دراسة لمعالجة هذا الموضوع قسمناها إلى فصلين اثنين :

الفصل الأول تناولنا فيه الأحكام العامة لقاضي تطبيق العقوبات، الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين اثنين ، حيث تناولنا في **المبحث الأول** المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات و الذي تناولنا فيه **مطلبين** درسنا في **المطلب الأول** مفهوم قاضي تطبيق العقوبات و في **المطلب الثاني** تعيين قاضي تطبيق العقوبات كما تناولنا في **المبحث الثاني** مكانة قاضي

تطبيق العقوبات و قسمناه إلي مطلبين درسنا في **المطلب الأول** علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالسلطات القضائية و الإدارية أما **المطلب الثاني** فقد تمحورت دراستنا فيه حول علاقة قاضي تطبيق العقوبات باللجان، كما تناولنا في **الفصل الثاني** الأحكام الخاصة لقاضي تطبيق العقوبات في القانون 05-04، الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين اثنين ، درسنا في **المبحث الأول** دور قاضي تطبيق العقوبات في لجنة تطبيق العقوبات الذي قسمناه بدوره إلى ثلاثة مطالب تناولنا في **المطلب الأول** دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة أما المطلب الثاني فتناولنا فيه دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المفتوحة و درسنا في **المطلب الثالث** سلطات قاضي تطبيق العقوبات في أنظمة تكييف العقوبة أما **المبحث الثاني** فقد درسنا فيه قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة و قسمناه إلى مطلبين تناولنا في **المطلب الأول** السلطة الرقابية و الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات و تناولنا في **المطلب الثاني** سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف و التقرير.

الفصل الأول :

الأحكام العامة لقاضي تطبيق العقوبات

الفصل الأول: الأحكام العامة لقاضي تطبيق العقوبات

إعتمدت الكثير من التشريعات نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، إلّا أنها في مجملها أسنَدَت هذه المهمة إلى قضاء مستقل، نظراً لنوعية وخصوصية القرارات التي تُتَّخذ في هذه المرحلة، إذ أنها تختلف عن تلك القرارات التي تُتَّخذ في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، هذا فضلاً عن إختلاف طبيعة المعلومات التي تعتمد عليها مختلف الهيئات القضائية في كل مرحلة[1].

وقد أخذت فكرة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية اهتماماً كبيراً خلال المؤتمرات الدولية، التي توصلت في مناقشاتها إلى اعتماد هذه الفكرة، وكان ذلك من توصيات المؤتمر الدولي الجنائي العقابي، المنعقد ببرلين عام 1935م[2].

أما المشرع الفرنسي فقد واكب هو الآخر التطور السائد آنذاك من خلال الإصلاح العقابي، الذي قام به سنة 1945م، باعتماده نظام قاضي تطبيق العقوبات بحيث قامت إدارة السجون الفرنسية خلال تلك الفترة بتفويض جزء من سلطاتها داخل المؤسسات العقابية إلى ما سمّي في بداية الأمر «بقاضي تطبيق العقوبات» الذي تحوّل تدريجياً إلى مؤسسة قائمة بذاتها لدى كل المؤسسات العقابية بفرنسا، وثمّ تنظيم مهام هذه الشخصية القضائية، بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر بتاريخ 1958م.

وبالرّجوع إلى المشرع الجزائري فإننا نجد أنّه لم يأخذ بهذا النظام، إلّا بعد الاستقلال عند صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بموجب الأمر 72/02 المؤرخ في 10 فبراير 1972م[3]، الذي بين فكرة التدخل القضائي في مرحلة ما بعد الحكم من خلال نظام

---

[1] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، الجزائر ، ص 41.

[2] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، دار الكتاب الحديث، 2010، الجزائر، ص 244.

[3] الأمر 72/02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجـين.

قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بحيث أُسندت إليه مهمة إعادة تأهيل المحكوم عليهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، وعُدّل الأمر المذكور بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05[1]، الذي جاء بسياسة عقابية جديدة تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال الدور الذي أسنده لقاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما سنحاول التطرّق إليه من خلال المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في (المبحث الأوّل) وتسليطنا الضوء على مكانة قاضي تطبيق العقوبات في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

لقد اختلفت التشريعات في الأخذ بمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، فمنها من أخذ بأسلوب قاضي متخصص يتفرّغ للقيام بهذه المهمة، بحيث تتاح له دراسة ظروف المحكوم عليهم وتحديد الأساليب الملائمة لتحقيق التأهيل والإدماج الاجتماعي لهم، وهناك تشريعات أخرى أخذت بأسلوب المحكمة القضائية المختلطة، بحيث تقوم محكمة مشكّلة من أحد القضاة وبعض الأخصائيين بالرقابة القضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي، وما يُميّز هذا الأسلوب هو وجود عناصر ذات خبرة إلى جانب القاضي الذي لا تتوفّر لديه غير الثقافة القانونية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بأسلوب القاضي المتخصص، وأطلق عليه إسم قاضي تطبيق العقوبات[2]، والذي سنتطرّق إلى مفهومه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

إن مفهوم قاضي تطبيق العقوبات جاء جراء محاولات المشرع الجزائري لمواكبة السياسة

---

[1] القانون 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، مصر، ص 40-41.

العقابية المنتهجة في التشريعات المقارنة، وذلك سعياً منه لإعطاء فعاليّة أكثر للعملية العلاجية العقابية داخل المؤسسات العقابية وخارجها ، وهذا ما أدى به إلى تغيير مصطلح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية كما كان وارداً في الأمر 72/02، إلى مصطلح قاضي تطبيق العقوبات بتعديله للأمر السابق بالقانون 04-05 الذي أعطى منهجاً جديداً لسياسة عقابية جديدة تَهدِفُ إلى زرع الثقة في نفسيّة المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع، من خلال منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات تتناسب والتسمية التي جاء بها المشرّع في المادة 23 من القانون 04-05، والتي نصت على أنّه: «يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلاً عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عن الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة».

وهذا ما يقودنا إلى التطرق إلى أهمّ التعريفات التي جاءت بها بعض التشريعات، على غرار التشريع الفرنسي والجزائري والتعرّف أكثر على هذه الشخصية القضائية التي تعتبر دعامة أساسية في تجسيد السياسة العقابية (الفرع الأوّل)، وكذا التطرق إلى التعريف الفقهي لقاضي تطبيق العقوبات (الفرع الثاني).

- الفرع الأول: التعريف التشريعي لقاضي تطبيق العقوبات.

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف قاضي تطبيق العقوبات لا في الأمر رقم: 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين الملغى، ولا في القانون رقم : 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون من وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ساري المفعول، وإنما أقتصر على تحديد دوره، إذ نجد المادة 07. الأمر رقم 72-202 سالف الذكر تنص على أن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه فأنه يقوم بمهمة تشخيص العقوبات وأنواع العلاج، ويراقب كيفية تطبيقها، فحين نجد أن المادة 23 من القانون رقم: 05-04 نصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في: "السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان

التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، وهنا نلاحظ أن المشرع قد اكتفى بذكر مجمل الصلاحيات المعهودة لهذا القاضي دون التطرق إلى تعريفه.

ومن المعلوم أن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع، وإنما مسألة يرجع بشأنها إلى الفقه والقضاء.

- الفرع الثاني: التعريف الفقهي لقاضي تطبيق العقوبات.

ومن بين التعاريف الفقهية التي يمكن رصدها في هذا المجال والتي تخص قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي والتي يمكن إسقاطها على قاضي تطبيق العقوبات الجزائري فمنها ما يلي:

1- قاضي تطبيق العقوبات عبارة عن قاضي مكلف خصوصا باستخدام العقوبات السالبة للحرية في إعادة إدماج المجرم في المجتمع[1].

2- هو قاض مكلف بمتابعة حياة المحكوم عليهم داخل و خارج السجن, و هو قاض خاص لدى محكمة الدعاوى الكبرى , يتدخل بعد الحكم بعقوبة سالبة أو مقيدة للحرية و في هذا الشأن فان قاضي تطبيق العقوبات يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقـــابيـة [2].

3- قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة بدائرة اختصاصه، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية، مثلا:

"الوضع في الوسط المفتوح، نظام الحرية نصفية، رخص الخروج ..الخ"[3].

---

[1] رنا إبراهيم سليمان العطور، مصير العقوبة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الإمارات العربية المتحدة، يوليو 2008، ص 123-124.

[2] د.نبيلة بن الشيخ ، قاضي تطبيق العقوبات بين المحدودية و أفاق التطور ، تاريخ التصفح: 2024/04/12، الساعة: 14:07.

http://www.asjp.cerist.dz/en/article/184971

[3] القانون الجنائي العام وإجراءات الجنح الجزائية"، الطبعة 13، الناشر: Sirey، العام: 1999، الصفحة: 341.

4- قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مختص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين، ذوي العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن السلوك الحسن من اجل إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا[1].

5- بفرنسا، القاضي المكلف بتنفيذ العقوبات هو قاضٍ متخصص في محكمة الاستئناف المكلفة بمتابعة المحكومين داخل وخارج السجون. تم إنشاؤه في عام 1958، من أجل تفريد العقوبة. يتوافق، مع محكمة تنفيذ العقوبات، على الدرجة الأولى من المحاكم المختصة في تنفيذ العقوبات (قاضي تنفيذ العقوبات، محكمة تنفيذ العقوبات، حيث يكون الأخير مختصاً في معاقبة العقوبات التي تتجاوز أو تساوي 10 سنوات ويكون متبقيها أكثر من 3 سنوات)، وغرفة تنفيذ العقوبات هي الهيئة ذات الدرجة الثانية للمحكمة التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 2004-204 المؤرخ في 9 مارس 2004 الذي ينص على تكييف العدالة مع تطورات الجريمة أو قانون بيربان الثاني[2].

6- بموجب المادة 712-1 الفقرة 1 من قانون إجراءات الجنح الجزائية: "القاضي المكلف بتنفيذ العقوبات ومحكمة تنفيذ العقوبات تشكل المحاكم المختصة في تنفيذ العقوبات من الدرجة الأولى التي يتم تكليفها، في الظروف المنصوص عليها في القانون، بتحديد السمات الرئيسية لتنفيذ العقوبات الحرمانية من الحرية أو بعض العقوبات المقيدة للحرية، من خلال توجيهها والتحكم في شروط تطبيقها[3].

---

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن عكنون 2008، ص 246.

[2] فلورياندير, قاضي تطبيق العقوبات، تاريخ التصفح: 2024/04/12، الساعة: 16:15،
https://fir.wikipedia.org/wiki/Juge_de_1%27application_des_peines

[3] فلورياندير, قاضي تطبيق العقوبات، تاريخ التصفح: 2024/04/12، الساعة: 16:19،
http://www.anjap.org/le – jap

وبناء على ماسبق ذكره وبالرجوع إلى أحكام قانون رقم: 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولاسيما المادة 23 منه يمكننا أن نحاول وضع تعريف لقاض تطبيق العقوبات الجزائري وذلك كما يأتي:

"قاضي تطبيق العقوبات هو قاض من قضاة المجلس القضائي، يتم ت طرف وزير العدل حافظ الأختام لمدة غير محدودة، بهدف متابعة المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية أو العقوبات البديلة داخل وخارج السجن، وذلك من خلال تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع".

المطلب الثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وممن لهم دراية و يولون عناية خاصة بمجال السجون. وقد يعين قاضي أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات. هذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180 والصادر في 17/05/2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها نصت على أنه في حال شعور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة أو حصول له مانع[1]، يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.

- الفرع الأول: مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180 والصادر في 17/05/2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، ص14.

كانت في القانون القديم 3 سنوات قابلة للتجديد في حين لم يتم تجديدها في ظل القانون الجديد 04/05، وأبقى المشرع المجال مفتوحا، وأصاب المشرع في عدم تقييده لمدة التعيين والتي من شأنها إرهاق الجهة المصدرة لمقررات التعيين بإصدارها بصفة دورية مقررات جديدة تقتضي إتباع طرق وإجراءات إدارية معقدة من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات الموكلة له بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

- الفرع الثاني: شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

طبقا للقواعد العامة في التشريع الجزائري فإنه يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط العامة لتولي منصب القضاء وتتمثل في : الجنسية، المؤهل العلمي، التمتع بالكفاءة البدنية، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، حسن السيرة والسلوك. أما الشروط الخاصة التي ينبغي توفرها في القاضي لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات نص عليها المشرع في المادة 22 فقرة 2 من القانون 05-04 على انه يجب توفر شرطين أساسيين هما:

1- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل[2]، وعليه يمكن أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة نائب عام ، نائب عام مساعد أو من بين قضاة الحكم (رئيس مجلس، مستشار رئيس غرفة، إلا أن الملاحظة العملية لكيفية تعيينه تبين أنه يختار من بين قضاة النيابة (نائب عام مساعد) وهو ما يعتبر مجانبة صريحة للقانون الذي نص على إمكانية تعيين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، وهذا يعني أنه يمكن تعيين قاضي حكم في هذا المنصب.

2- أن يكون هذا القاضي ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون: أمام عدم صدور

---

[1] بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين دار الهدى عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص9.

[2] فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2005/2006، ص 15.

نصوص تنظيمية توضح أكثر ماهية هذه الشروط التي جاء بها القانون 04/05 فإنه يتعين علينا العمل بأحكام المادة 173 منه التي تقضي ببقاء سريان النصوص التنظيمية.

وفي هذا الشأن فقد تضمنت المذكرة رقم 01/2000 المحررة بتاريخ 19 ديسمبر 2000 والمرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهي:

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.
- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين الذين يهتمون لشؤون السجون.
- إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.
- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.
- هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية، وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة صلاحياته وبدون عراقيل.
- وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس.

كما أن توصيات الورشة رقم 05 والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام القضائية، نصت في الفقرة الرابعة منها على أنه ينبغي اختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناءا على طابعهم ومؤهلاتهم وأن يكونوا من بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة. وكذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم وتحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى[1].

[1] توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر المنظم من طرف وزارة العدل وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة، يومي 19و20 جانفي 2004، مكان النشؤ الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص156.

المبحث الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات

تتميز هيكلة المؤسسات الحكومية في الدولة الجزائرية، وبخاصة القضائية، بطابعها الخاص الذي يجمع بين الجوانب القضائية والتعاونية. يعزز هذا الطابع القضائي الأساسي دور قاضي تطبيق العقوبات خلال تأدية مهامه، حيث يتعاون مع عدة جهات لضمان نجاح عمله. يشمل ذلك التعاون مع وزير العدل، وقضاة الحكم والنيابة العامة، ومدير المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى الجهات الفنية التي تتضمن خبراء ومتخصصين يقدمون الدعم اللازم لقاضي تطبيق العقوبات خلال تنفيذ مهامه. سيتم في هذا المبحث توضيح طبيعة هذه العلاقات ودور كل جهة في دعم وتمكين قاضي تطبيق العقوبات لضمان أداء وظيفته بكفاءة وفعالية.

المطلب الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالسلطات القضائية والإدارية

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية لما لها من أثر يتمثل في حرمان المحكوم عليه من حرية وحتى لا يحرم المحبوس من المساس بحقوقه كلياً أو جزئياً إلا في حدود ما هو ضروري الإعادة تربية و إدماج الاجتماعي للمحبوسين، و وفقا للقانون تبنى المشرع الجزائري تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقابي على أساس أن هذه الأخيرة تعتبر الحارس التقليدي للحريات والمدافع عن مبدأ الشرعية، ومن أجل أداء هذا الغرض على الوجه الأمثل منحها المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما سيتم التطرق إليه في ثلاث فرع تناولت علاقة قاضى تطبيق العقوبة بالنيابة العامة، وفي الفرع الثاني للعلاقة الموجود بين قاضي تطبيق العقوبات بين قضاة الحكم، أما الفرع الثالث فسيعالج موقف المشرع الجزائري من استقلالية قاضي تطبيق العقوبات.

- الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل.

بالرجوع إلى أحكام المادة 22 من القانون 05-04 إن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات تجعله يخضع لوزير العدل خضوعا رئاسيا, وتحرمه في الوقت ذاته من الاستقلالية

التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي[1]، فيكون بذلك في مركزه القانوني أقرب إلى قضاة النيابة العامة منه إلى قضاة الحكم, فالصورة الأولى لتدخل وزير العدل في عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين تتجسد في اختياره للقاضي المكلف بتطبيق العقوبات بموجب قرار يتخذ على مستواه, وهو تكليف لا يمكن أن يكون أصلا إلا بالنسبة لقضاة النيابة العامة, لذا تضع طريقة التعيين في حد ذاتها هذا القاضي موضع قضاة النيابة العامة, الذين يخضعون رئاسيا إلى وزير العدل.

ويعد هذا الاتجاه عرضة للانتقاد كونه يتنافى مع المبادئ والأسس الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والتي تتمثل أساسا في احترام مبدأ الشرعية وضمان حقوق المحكوم عليه, والالتزام بامتداد عمل إلى غاية الإفراج النهائي على المحكوم عليه وما بعد الإفراج عنه وبناء على هذه الاعتبارات فضل الفقه إسناد هذه المهمة إلى قضاء الحكم باعتباره الحامي الطبيعي للحقوق والحريات.

كما أن تدخل وزير العدل في تعيين قاضي تطبيق العقوبات من شأنه أن يعيق عملية إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين بصفة مباشرة, انطلاقا من المبادئ العامة التي تحكمها, لأن تدخله يعكس تدخل الجهاز التنفيذي في مرحلة التنفيذ العقابي، وبهذه الصورة لا نكون أمام استمرار الخصومة الجزائية من أجل تحقيق التوافق الاجتماعي للمحبوسين تحت إشراف قاضي مختص وإنما نكون أمام استمرار مرحلة المتابعة إلى غاية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[2].

ومن مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في عمل قاضي تطبيق العقوبات هو إمكانية اعتراض وزير العدل على المقررات التي يصدرها, كما هو الحال بالنسبة لمقررات إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط إذا تبين له أن ذلك يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام وهذا الاعتراض يترجم في الواقع بقيام وزير العدل بإخطار لجنة تكييف

---

[1] المادة 22 من القانون 05-04.

[2] شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في القانون العام، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، نوقشت بتاريخ:26جانفي2019، ص 227.

العقوبات التي لها صلاحية البث في المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات وذلك إما بتأييده أو إلغائه.

هذا الوضع غير الطبيعي يعطي الانطباع بأن مقررات قاضي تطبيق العقوبات لن تجد طريقها إلى التنفيذ ويتم تعطيلها بدعوى تهديدها للأمن والنظام العام, والغريب في الأمر أن صياغة النص كانت عامة ويفهم من ذلك أن المشرع أراد منح وزير العدل مجالا واسعا للمناورة ومنحه الحرية المطلقة في تفسير المقرر الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات[1].

- الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة وقضاة الحكم.

- أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

باستقرائنا لنصوص قانون تنظيم السجون الجديد نجد أن المشرع الجزائري قد حدد اختصاص كل من النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام و قاضي تطبيق العقوبات، حيث نصت المادة 10 من قانون 05-04 سابق الذكر، على أنه يخص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية.

كما نصت المادة 23 من نفس القانون على أنه : " يسهر قاضي تطبيق العقوبات... على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

أما المادة 08 من القانون الملغى من الأمر رقم 2-12-02 فقد نصت على أنه تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، بينما نصت المادة 07 من نفس الأمر في فقرتها الثانية على أنه ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية لمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وتضيف الفقرة الثالثة عليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة

[1] عبد الصمد عليلي, نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, المجلد 01, العدد 20, ص215.

شروط تطبيقها.

ما يمكن استخلاصه من النصين المادة 8 المادة 7 ومن الأمر 72-02 الملغى، أن المشرع قد اعتبر مهام قاضي تطبيق العقوبات امتداد لمهمة النيابة العامة و استمرار لها، أما في ظل القانون الجديد فيظهر أن الأمر مختلف، بدءا من عدم إمكانية النائب العام للتعيين في حالة الاستعجال على خلاف ما جاء به الأمر 72-02، أما فيما يخص المادة 23 من القانون 05-04 فقد حصرت دور قاضي تطبيق العقوبة في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[1].

كما أن الإشراف على المؤسسات العقابية يرجع إلى النيابة العامة و على رأسها النائب العام على مستوى المجلس القضائي، حيت نصت المادة 11 يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية، أضف إلى ذلك المادة 12 من نفس القانون فنصت على أنه تنفد العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية و يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

وفي هذه الحالة تعتبر النيابة العامة بصفتها الحامي والحارس لحقوق المحكوم عليهم من خلال الزيارات الميدانية لمراقبة المؤسسات العقابية مرة في الشهر[2]، ونفس المهام يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات[3]، وفي ذات الوقت تظهر النيابة العامة في حالات أخرى كجهة إتهام

---

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص. 13.

[2] المادة 33 الأمر 05-04:" تخضع المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء و المراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه : وكيل الجمهورية، ... وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل...".

[3] المادة 23 من الأمر 05-04 سابقة الذكر: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة."

من خلال مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع[1].

وفي ظل كل هذا لم يفصل المشرع الجزائري في مسألة تحديد علاقة النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبة، و جعل لهما في الكثير من الأحيان نفس المهام، مثل ما ورد في المادة 14 من القانون 05-04 بنصها :" ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزئية... بطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات...".

وفي حالة ما إذا رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحامي يرسل إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة[2].

بالإضافة لنص المادة 686 من ق.إ.ج يقوم وكيل الجمهورية باستطلاع رأى قاضى تطبيق العقوبات في ملف طلب رد الاعتبار ، ليعيده إلى النائب العام ليحيله لغرفة الاتهام للفصل فيه، وهذا ما نظمه المشرع في قانون الإجراءات الإجرائية في المواد من 677 إلى 693، وهذا يوضح العلاقة الموجودة بين قاضي تطبيق العقوبات و قضاة النيابة العامة.

كما أن قاضى تطبيق العقوبات لا يستطيع تسخير القوة العمومية لتنفيذ أي من مقرراته أو الأمر بالقبض أو الإحضار ي حالات هروب المحكوم عليه المستفيد من إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وإنما تعود هذه السلطة إلى النائب العام على خلاف المشرع الفرنسي بمنحه لقاضي تطبيق العقوبات هذه السلطة.

هذا يفتح جدل كان قد ذكر مؤخرا من حيث علاقة تبعية رئيس لمرؤوسيه وفقا للسلم التدريجي لأعضاء النيابة العامة، فهم يتلقون الأوامر والتعليمات من رؤسائهم و منح النقطة السنوية من اختصاص النائب العام.

---

[1] المادة 29. من قانون الإجراءات الجزائية:"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم...".

[2] ياسين مفتاح الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص.96.

على غرار إذا ما كان قاضي تطبيق العقوبة هو من قضاة الحكم فهو لا يخضع إلا للقانون و ينقط من طرف رئيس المجلس القضائي[1]، بخلاف القانون الفرنسي في المادة 2-712 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه من قضاة الحكم[2].

وعليه، فإن المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة وفقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المتعلق بتشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفية تسييرها[3].

كما أن المادتين 133 و 141 من القانون 05-04 تمنح النيابة العامة متمثلة في النائب العام أو أحد مساعديه المكلفين بمتابعة الإفراج المشروط و التوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة و ذلك خلال الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات في أجل ثمانية أيام، فلا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة و يمارس سلطة رئاسية عليه.

كذلك نصت المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات أنه من صلاحيات النيابة تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها ضد المستفيد من عقوبة النفع العام،في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزامات المترتبة على هذه العقوبة دون عذر مقبول، و ذلك بعد إخطارها من قبل قاضي تطبيق العقوبات.

خلاصة لكل ما سبق ذكره، يبقى الشخص المكلف بتطبيق العقوبة سواء كان من يخضع أعضاء النيابة أو من قضاة الحكم الحامي الوحيد لحقوق و حريات الأفراد، فيجب أن لمقاييس النزاهة و العدل و المصداقية و الحياد حتى لو كان الخصم و الحكم في نفس الوقت.

---

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص. 13.

[2] المادة 712-2 من قانون إجراءات الجنح الجزائية: "في كل محكمة كبيرة، يتولى أحد القضاة على الأقل مهام قاضي تنفيذ العقوبات".

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180:" في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك"، ج.ر المؤرخ في 8 ربيع الثاني الموافق لـ 17 ماي 2005، العدد 35، ص15.

هذا كله قد جعلنا أمام إشكالية قانونية و موضوعية، فالأولى تتجسد في اضطلاع شخص واحد بمهمة قاضي تطبيق العقوبات و مهمة النائب العام المساعد أمر غير مقبول من الناحية القانونية تتعارض صلاحياتها كونه جهة اتهام و في نفس الوقت جهة مطبقة للعقوبة، كما ورد في المادة 18 من القانون 05-04 المتعلق بمقرر التأجيل العقوبة إذا كانت لا تزيد عن ستة 6 أشهر، وفي نفس الوقت منح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات جوازيه إصدار قرار التوقيف المؤقت للعقوبة[1]، و أجاز للنائب العام الطعن في المقرر[2].

أما من الناحية الموضوعية فهي تتعلق بالمصداقية قاضي تطبيق العقوبة عند المساجين، إذا ما كان في الوقت نفسه يشتغل في النيابة العامة فهو بهذه الصفة يمثل جهتين جهة الاتهام بالصفة الأولى وجهة تطبيق للعقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات وضمان حقوق المساجين و مراقبة إدارة المؤسسة العقابية[3].

- ثانيا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم

إن لكل دعوى قضائية حكم نهائي قابل للتنفيذ حائز لقوة الشيء المقضي فيه، لأنه أهم مبدأ من مبادئ العدالة الاجتماعية كمالا يجوز رجوع القاضي فيما قضى به، و هذا ما يجعل الحكم يدخل حيز التنفيذ، بحيث عند النطق بالحكم و كتابة الضباط لمقرر الإدانة مهما كان نوعها، فإن الإشكال يقع في قرارات قاضي تطبيق العقوبة التي تقضي بتعديل الجزء الوارد في الحكم أو استبداله بغيره كإصدار مقرر بالإفراج المشروط و التوقيف المؤقت للعقوبة، و إجازة الخروج، يشكل اعتداء على حجية الشيء المقضي فيه، و ذلك بتعديل الجزء بعد صدور الحكم[4]. وقد ذهب اتجاه آخر إلى تقسم الدعوة إلى مرحلتين : مرحلة الإدانة ومرحلة تنفيذ.

وبالتالي فالأولى يمنع المساس بها، لأن المحبوس مازال تحت تصرف قاضي المختص،

---

[1] المادة 130 من الأمر 05-04.

[2] المادة 133 من الأمر 05-04.

[3] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص. 15 و 16.

[4] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.15.

هو من يأمر باستخراجه للمثول أمامه أو يأمر قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى مع إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الأحوال[1].

كما يمنح القاضي المختص لأسباب مشروعة أو استثنائية، ترخيص الخروج تحت الحراسة لمدة محدد حسب الحالة والظروف على أن يخطر النائب العام[2]، ويقوم بتسلم رخص الزيارة لكل من الموثق أو المحضر القضائي أو موظف مؤهل قانوناً[3].

بالإضافة إلى مكانية أن يرفع التظلم إلى القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي مؤسسة العقابية[4].

أما المرحلة الثانية فلا يعتد فيما بمبدأ الحجة ولا يعد التعديل فيها اعتداء على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه[5]، إذ أنا الهدف المتوخى من تطبيق الجزاء الجنائي هو تحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي على أساس أن السياسة العقابية تتغير بتغير أنظمة العلاج العقابي و تقدمها، من ثما فإن الأحكام القضائية الجامدة من شأنه أن تعيق تحقيق الأهداف المرجوة من تطبيق الجزاء الجنائي[6]، هذا يظهر أن المشرع قد حصر مهام قاضي تطبيق العقوبات في فئة المحكوم عليهم بعقوبة السالبة للحرية و لم يجعل كل من دخل المؤسسة العقابية تحت سلطته.

فيما يخص مقررات قاضي تطبيق العقوبات القابلة للطعن أمام لجنة تكيف العقوبات والنيابة العامة التي قد تضفي عليه صفة قاضي الحكم، لأن مسألة الطعن في المقررات من

---

[1] المادة 53 من الأمر 05-04.

[2] المادة 56 من الأمر 05-04.

[3] المادة 86 من الأمر 05-04.

[4] المادة 79 . من الأمر 05-04.

[5] ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص. 56.

[6] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. 37.

الصفات اللازمة للأحكام القضائية.

وكذا تعيين بصفة مؤقتة من طرف رئيس المجلس القضائي في حالة الشغور، فإن هذه طابع إداري وليس قضائي، وطريقة التعيين لا تجعله من قضاة الحكم لأن ذات المقررات هي الواقع العملي يثبت عكس ذلك.

- الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية.

عرف المشرع المؤسسة العقابية في المادة 25 من القانون 05/04 بأنها مكان للحبس هذه الحالة تأخذ شكل البيئة المغلقة أو المفتوحة حسب تنفد فيه العقوبة السالبة للحرية فهي تقوم الأول عل الانضباط وتقيد بالقانون الداخلي أم البيئة المفتوحة فتقوم على أساس الثقة والشعور بالمسؤولية[1]، لقد ألحق المشرع الإدارة العقابية لوزير العدل حافظ الأختام بناء على المادة 7 من المرسوم رقم 80-155 المؤرخ في 12 أبريل 1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل.

وعلى خلاف ما ورد في المادة 22 من القانون 05-04 عن كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات فإن مدير المؤسسة العقابية وفقا للمادة 26 و27 من نفس القانون يعين لكل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها طبقا لصلاحيات المخولة له قانونا، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-167 يعتبر مدير المؤسسة العقابية هو المسئول الإداري على كافة الشؤون المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة وكذا الأمر بصرف الميزانية فهو المسئول الأول عن الاحتباس[2].

لقد حدد المشرع تنظيم المؤسسة العقابية وكيفية سيرها، حيث يدير المؤسسة العقابية مدير ويساعده النائب مدير واحد أو أكثر فضلا عن مصلحتي كتابة الضبط القضائية كتابة ضبط المحاسبة، و هذا ما يجعله في علاقة دائمة ومستمرة بالنائب العام و وكيل الجمهورية، كذلك يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة و أعوان إعادة التربية، و بذلك فهم يخضعون

[1] مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ط2،ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2017، ص 155.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 07 يونيو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر.11 يونيو 2008، العدد 30، ص6.

لتعليمات المتعلقة بالنظام والأمن و يخضعون في أعمالهم التربوية للجنة قاضي تطبيق العقوبات ويقومون بتنفيذ مقررات لجنة الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين[1].

من الطبيعي أن يكون لكل مؤسسة نظام خاص مستقل تسير عليه، وكل تجاوز من طرف التريل لهذا النظام يعد خرقا لقواعد القانون الداخلي و يترتب عليه مساءلة قانونية ويعرضه إلى تدبير لتأدبيه وذلك طبقا لما ورد في المادة 83 من القانون 05-04 وتسلط عليه من طرف المؤسسة العقابية و لقاضي تطبيق العقوبات النظر في تظلم التريل بعد استماع مدير المؤسسة العقابية له، دون أن يكون له حق الإيقاف العقوبة[2]، هذا طبقا لم جاء في المادة 84 الفقرة 2 و3 من نفس القانون.

وطبقا للمادة 66 و 67 من القانون 05-04 فإن لكليهما حق منح رخص الزيارات والفرق الوحيد أن قاضي تطبيق العقوبات يمنحها لفئات خاصة هم : الموظفين، الوصي عليه، المتصرف في أمواله المحامي أو أي موظف ضابط عمومي، و ذلك متى كان السبب مشروع.

أما فيما يخص الشكاوى يتلقها مدير المؤسسة بالدرجة الأولى و في حالة عدم الرد عليها في غضون 10 أيام، يجوز للمحبوس أن يرفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات و هذا وفقا 79 للمادة من نفس القانون.

يتضح مما سبق ذكره، أن العلاقة الموجودة بين قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية هي علاقة تكاملية قانونية الغرض منها إنجاح عملية الإدماج و العلاج العقابي و إعادة التأهيل للمحبوسين.

المطلب الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات باللجان

لقد انتهج المشرع الجزائري سياسة عقابية حديثة، مستعملا أصول علمية و فنية ليرسم

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-109، المتضمن تحديد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها ، المؤرخ في 08/03/2006 العدد 15، ص24.

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص163.

سياسة عقابية محكمة تكون مستمدة من تقاليد البلاد و معالم الحضارة الحديثة التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان و تحريره من الاستغلال[1]، و حتى لا يحرم المحبوس من حقوقه بصفة جزئية أو كلية في حدود ما هو ضروري[2]، فقام المشرع الجزائري بخلق نوع من العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات و المؤسسات العقابية والهيئات الاستشارية ومنحها مسؤولية التكفل بأمور المحبوسين وهذا كله للقيام بعملية إنجاح إدماج الاجتماعي و إعادة التأهيل المحبوسين، هذا ما سيتم دراسته في الفرع الأول الذي سيتطرق إلى علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تطبيق العقوبات، والفرع الثاني إلى علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تكييف العقوبات.

- الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تطبيق العقوبات.

بموجب قانون 05-04 تم استحداث جهاز فعال يتكون من مجموعة من الآليات واللجان والمصالح التي من شأنها الدفع بوتيرة الإصلاحات إلى أن تحقق مراميها كاملة , متمثلة في لجنة تطبيق العقوبات[3].

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات من أهم آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 24 من القانون 05-04 الذي أوجب إنشاءها على مستوى كافة المؤسسة العقابية مهما كان نوعها, حيث تنص المادة 24 من قانون التنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: تنشا لدى كل مؤسسة وقائية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء, لجنة تطبيق العقوبات يترأسها قاضي تطبيق العقوبات ولم يذكر المشرع الجزائري المراكز المخصصة

---

[1] المادة 1 و2 من الأمر 05-04.

[2] المادة 38 من الأمر 05-04.

[3] بن زينب, اهداف اصلاح المنظمومة العقابية في ظل القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رسالة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق بن عكنون -, جامعة الجزائر 01, 2014-2015, ص155.

للأحداث, وهو ما يفيد أنه لا توجد على مستواها لجنة تطبيق العقوبات[1].

- أولا: تشكيل اللجنة

بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-180, تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من أعضاء فاعلين في كل مؤسسة عقابية المتمثلين في قاضي تطبيق العقوبات رئيسا مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة, المسئول المكلف بإعادة التربية, رئيس مصلحة الاحتباس, مسئول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية, طبيب المؤسسة العقابية, الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية, مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية, و مرب من المؤسسة العقابية.

وتضيف الفقرة الثانية على أنه : يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[2].

وتتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث, وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث, كما تتوسع تشكيلة اللجنة إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عندما يتعلق الأمر بتقييم سلوك المحبوسين المفرج عنهم والموضوعين تحت مختلف أنظمة إعادة الإدماج باعتبار أن من المهام الأساسية لهذه المصالح هي متابعة حالة المفرج عنهم الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة عن وضعهم في أحد هذه الأنظمة[3].

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة

---

[1] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص233-234.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-180، المرجع نفسه.

[3] المادة 03 من نفس المرسوم، المرجع نفسه.

تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها على أنه : في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له, يقوم رئيس المجلس القضائي, بناء على طلب من النائب العام, بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر, مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك[1].

يلاحظ أن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات يغلب عليها الطابع الإداري لكون أغلب أعضائها يخضعون للسلطة الرئاسية لمدير المؤسسة العقابية, وعليه فقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري يوجه بطريقة غير مباشرة من طرف مدير المؤسسة العقابية الذي يمثل الأغلبية المشكلة للجنة تطبيق العقوبات.

- ثانيا: صلاحيات اللجنة

نجد أن المشرع الجزائري قد ذكر أهم صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات في نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون 05-04 بحيث أنه خصها بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وحسب جنسهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح[2].

وتكمن أهمية هذا الترتيب والتوزيع في اعتباره الوسيلة المثلى لتحديد فئات المحبوسين حسب معايير علمية وتوزيعهم على أنواع المؤسسات العقابية من أجل تنفيذ برامج إعادة الإدماج التي تختلف باختلاف الفئة المخصصة لها, وأصبحت هذه العملية الدعامة الأولى لتطبيق فكرة التفريد العقابي التنفيذي للعقوبة, فأعدت مراكز لها إما في شكل لجان ملحقة بالمؤسسة العقابية أو في شكل منشآت مستقلة.

كما يعتبر التصنيف أداة لتفريد العقوبة الذي يقضى الملائمة بين شخصية المحبوس والمعاملة العقابية الواجب تطبيقها عليه ومراعاة حالته وبذلك يهدف إلى رسم برنامج للمعاملة

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-180، المرجع نفسه.

[2] المادة 24 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

العقابية يستمد من عناصر هذه الشخصية, حيث أنه يتم فصل المحبوسين مؤقتا عن المحبوسين المحكوم عليهم وفصل النساء عن الرجال بوضعهم في جناح منفصل عن الآخر, وكذلك فصل البالغين عن الأحداث والعائدين عن المبتدئين[1].

وتتولى أيضا لجنة تطبيق العقوبات السهر على متابعة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء حيث تعد عقوبة الحبس والتدابير الأخرى التي من شأنها نزع المجرم من العالم الخارجي مؤلمة لمجرد تجريده من تقرير مصيره عن طريق حرمانه من حريته, لذلك فإن نظام وظروف الاحتباس يجب أن لا تزيد من معاناة المحبوسين ما لم تكن هذه الزيادة في صالح المحافظة على الأمن والنظام داخل المؤسسة.

وأهم ما يميز إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في الإصلاح الحالي هو:

أنه في كل مؤسسة عقابية سواء وقائية أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل تنشأ لجنة تطبيق العقوبات عكس ما كان عليه الحال في ظل الأمر 72-02 حيث اقتصر تواجد لجنة الترتيب والتأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل دون مؤسسات الوقاية, وهذا لتدارك تأخر الفصل في الملفات المطروحة على مختلف اللجان المتواجدة, وإعطاء فعالية أكثر لسياسة الإدماج[2].

لقد توسعت صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات بشكل واضح بموجب القانون 05-04 وأصبح لها سلطة اتخاذ القرار, بعد أن كانت سلطتها في القانون الملغى تقتصر على مجرد الاقتراح وإبداء الرأي بخصوص المنح أو التعديل أو الإلغاء لأنظمة وتدابير إعادة التربية و الإدماج, وبذلك تخلى المشرع عن مركزية القرار, والذي كان بيد وزير العدل, ليمتد بموجب

---

[1] خديجة بن عالية, الاشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر, رسالة نيل ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق – بن عكنون, جامعة الجزائر 01, 2012-2013, ص98.

[2] سارة بن زينب، أهداف اصلاح المنظومة العقابية في ظل قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة نيل الماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص157.

القانون الحالي إلى قاضي تطبيق العقوبات في إطار ترأسه لنشاط لجنة تطبيق العقوبات التي لها اتخاذ القرار السيد دون الرجوع إلى الإدارة المركزية و بالخصوص في: منح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا, منح مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر منح إجازات الخروج لمدة أقصاها 10 أيام, الوضع في الوسط المفتوح, الحرية النصفية الورشات الخارجية, إضافة إلى مهام أخرى لا تقل أهمية عن ما ذكر أعلاه.

جعل القانون الحالي رئاسة لجنة تطبيق العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات كما كان الشأن بالنسبة للجنة الترتيب والتأديب سابقا, إلا أنه بموجب الإصلاح الحالي أصبح عمل لجنة تطبيق العقوبات يتسم بالجماعية التي يغلب عليها الطابع التشاوري مقارنة مع القانون السابق الملغى, وأصبح القرار الذي تتخذه اللجنة تداولي بين أعضائها، بعدما كان رأي أعضاء لجنة الترتيب والتأديب سابقا استشاري فقط, وسلطة اتخاذ القرار النهائي تعود لقاضي تنفيذ الأحكام الجزائية[1].

- ثالثا: سير اللجنة

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 05-180 على أنه تجتمع اللجنة مرة كل شهر, كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك, بناء على استدعاء من رئيسها قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية[2].

لحسن سير اللجنة وطبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-180 فإنه يعين النائب العام لدى المجلس القضائي كاتب ضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات[3].

---

[1] سارة بن زينب, مرجع سابق, ص157-158.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 05-180 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

[3] المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

يقوم أمين ضبط اللجنة بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها, ويحضر اجتماعاتها دون أن يكون له صوت تداولي كما يقوم بتسجيل مقرراتها وحالات الطعن فيها, ويعد محاضر التبليغ المختلفة ومحاضر اجتماعات اللجنة, وبعد تحديد تاريخ انعقاد الجلسة من قبل قاضي تطبيق العقوبات يحرر أمين الضبط الاستدعاءات لحضور الجلسة ويرسلها بعد توقيعها من قبل قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة إلى أعضائها وذلك في الآجال المعقولة.

تفصل لجنة تطبيق العقوبات في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها, و تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل, وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات, وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس أي قاضي تطبيق العقوبات مرجحا, ويلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

تجدر الإشارة أن المقررات الفاصلة فيها سواء بالمنح أو الرفض تبلغ للمحبوس بموجب محضر تبليغ يوقع ويبصم على استلامه بسجل التبليغات الخاص بالمحبوس وفي حالة رفض التوقيع يؤشر الأمين على ذلك بعبارة رفض التوقيع, ولكن دون أن يرتب أثرا قانونيا على هذا التبليغ كمباشرة حقه في الطعن في مقرر الرفض مثلا, وليس له في هذه الحالة سوى تقديم طلب جديد بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض ونشير هنا أن المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط لم ينص على تبليغ المحبوس بقرار تأجيل الفصل في طلبه, وهو أمر ضروري من باب علم المعني بمصير الطلب الذي قدمه.

- الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تكييف العقوبات

لقد تأسست لجنة تكييف العقوبات بموجب المادة 143 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، وتم تنظيم سير هذه اللجنة وتشكيلها بالمرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17/05/2005 الذي يحدد تشكيلة

[1] المادة 143 من القانون 05-04.

لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها[1].

تطبيقا لأحكام المادة 143 والتي تنص على أنه تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات, تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 1161,141,133 من هذا القانون ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام وإبداء رأيها فيها قبل إصدار مقررات بشأنها[2].

- أولا: تشكيل لجنة تكييف العقوبات

من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 فانه تتشكل اللجنة من: قاض من قضاة المحكمة العليا ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل, ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية, مدير مؤسسة عقابية, طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3].

تتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا[4].

- ثانيا: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات

لقد أوكل المشرع الجزائري للجنة تكييف العقوبات البت في الطعون المرفوعة ضد المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات وهي مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة والمذكور

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني الموافق ل 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها, جريدة رسمية, عدد35, الصادر بتاريخ 18 ماي 2005

[2] المادة 143 من القانون 05-2004 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها.

[4] المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي.

في نص المادة 141 من قانون تنظيم السجون 05-04, وكذا المقررات المتعلقة بالإفراج المشروط المنصوص عليها في نص المادة 161 من نفس القانون, وكذا الإخطارات التي يصدرها وزير العدل التي يبين فيها أن المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات لمنح المحبوس إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر على الأمن أو النظام العام.

كما أوكلت لها مهمة دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود الاختصاص فيها لوزير العدل لإبداء رأيها فيها, كما تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها وزير العدل عليها طبقا للمادة 159 من القانون رقم 05-04 وتبلغ مقرراتها عن طريق النيابة العامة ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذها كما يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات[1].

لا تطرح مسألة الطعن في مقررات لجنة تكييف العقوبات المتعلقة بالإفراج المشروط أي إشكال كون هذه المقررات مجرد أراء استشارية غير ملزمة لوزير العدل, فضلا عن أنها لا تبلغ للمحبوس المعني, وهي تصدر بصفة نهائية غير قابلة لأي طعن.

بعدما انتهينا من دراسة كل لجنة على حدى, وبالرجوع إلى تشكيلتي اللجنتين نلاحظ غلبة الطابع الإداري عليهما, حيث وباستثناء رئيسيهما قاضي تطبيق العقوبات, قاض من قضاة المحكمة العليا فإن باقي الأعضاء إداريون[2].

[1] خديجة بن علية, مرجع سابق, ص113.

[2] ياسين مفتاح, مرجع سابق, ص110

- خلاصة الفصل الأول:

تبنى المشرع الجزائري بموجب الأمر 22-02 المتعلق بتنظيم السجون مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي، وذلك في سياق تحقيق الغاية الأساسية المرجوة من فرض العقوبة، وهي إعادة التأهيل وإدماج المحكوم عليهم اجتماعيًا. وفي هذا السياق، جسد الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي من خلال إنشاء نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية. وتم منح هذا القاضي مهمة حماية الضمانات القانونية لحقوق المحبوسين، وتصحيح وتأهيل المساجين، وتسهيل إعادتهم للحياة الاجتماعية. ومع ذلك، نتيجة لحداثة هذا النظام والظروف السائدة في ذلك الوقت، كان هناك نقص وقيود، مما دفع المشرع إلى إجراء تعديلات، بما في ذلك القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

في هذا السياق، شملت التعديلات عدة جوانب، بدءًا من تغيير التسمية إلى "قاضي تطبيق العقوبات"، وإلغاء شرط المدة المحددة للتعيين، وتحديد الشخصيات المختلفة التي تشارك في مجال الإشراف على العلاج العقابي، وإنشاء لجان تسييرية مثل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات وغيرها، وذلك لضمان تنفيذ القرارات بكفاءة وفعالية.

الفصل الثاني :

الأحكام الخاصة لقاضي تطبيق العقوبات في القانون 05-04

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة لقاضي تطبـيق العقوبات في القانون 05-04

تعتبر مراقبة الفضاء السجني، أهم الصلاحيات التي يضطلع بها قاضي تطبيق العقوبات في جميع الأنظمة القانونية التي تبنت نظام الإشراف القضائي، إذ على مستوى المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها يتم تحقيق الوظيفة النفعية للعقوبة في تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، من خلال مراقبة المعاملة العقابية بتقرير للمحكوم عليهم وتقرير الأنظمة العلاجية الخاصة بكل محكوم، وبذلك أصبح دور القضاء لا ينتهي العقوبة الملائمة فقط، وإنما أضحى يمتد ليتتبع ويقيم أثر العقوبة المقررة لإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، عن طريق التدخل إن اقتضى الحال في تعديل العقوبة الصادرة أو حتى استبدالها أو وضع حد لها، ما دام أن تنفيذ العقوبة يتم داخل المؤسسات العقابية[1].

بالإضافة إلى الجهود المشتركة في الإشراف القضائي على المؤسسات العقابية، والتي تضم جميع المساهمين في عملية التنفيذ العقابي، سواء كانوا من السلطات القضائية مثل النيابة العامة والقضاة، أو السلطات الإدارية مثل إدارة السجون، بالإضافة إلى الجهات الإدارية الأخرى، يجب تحقيق توحيد في المعاملة العقابية وتوفير الدعم المادي اللازم لتحسين الأداء القضائي في مجال الإشراف على التنفيذ.

وقد اتبع المشرع الجزائري هذا التوجه في تعزيز صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات لضمان فعالية أكبر في تطبيق القوانين المتعلقة بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين والقوانين المكملة لها.

وفي هذا السياق، فقد أقر القانون رقم 05-04 هيئات قضائية مختصة في مرحلة تنفيذ العقوبات، حيث منحت هذه الهيئات صلاحيات واسعة تبدأ منذ صدور الحكم الجنائي بإدانة

---

[1] عبد العلي حفيظ، مقالة بعنوان "صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة الفضاء السجني"، باحث بكلية الحقوق بجامعة أكدال، الرباط، المغر وقاضي مكلف بالشؤون المدنية بوزارة العدل المغربية، ص:04. المنشور على الموقع الوطني للتوثيق: http://www.abhatoo.net.ma

المتهم نهائيًا وصولاً إلى تنفيذ الحكم من قبل الجهات المختصة. ومن بين الصلاحيات المخولة لقاضي تنفيذ العقوبات تلك المتعلقة بـ:

المبحث الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في لجنة تطبيق العقوبات

تتمثل أهمية سلطات قاضي تطبيق العقوبات ضمن لجنة تطبيق العقوبات في المجموعة الشاملة من الصلاحيات الممنوحة له وفقًا للقانون رقم 05-04 والتشريعات التنظيمية المشتقة منه، حيث تهدف هذه التشريعات إلى تمكينه من تقدير شخصية المسجون ودرجة خطورته، ومن ثم اختيار النهج العقابي الأنسب له، وإعداده لقبول العقوبة، وتوجيهه نحو إعادة إدماجه في المجتمع.

هذا التوجه يعكس الرغبة في تحقيق أقصى قدر من الفعالية في عملية تنفيذ العقوبات وإعادة الإدماج الاجتماعي، ويعتبر توجها إنسانيا وشاملا يؤمن بضرورة النظر إلى الأفراد كأشخاص فرادى مع معرفة تفاصيل حالاتهم وظروفهم.

هذه الصلاحيات تعزز دور القاضي في تحقيق العدالة الاجتماعية وتقديم العناية اللازمة للمساجين لضمان تجاوزهم لفترة العقوبة بشكل مثلى وتحقيق إعادة إدماج ناجحة في المجتمع.

المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة

تعتبر البيئة المغلقة أحد أشكال المؤسسات العقابية[1]، ويتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.

ومن أهم السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ضمن لجنة تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة هي: سلطة ضمان التطبيق السليم للتدابير تفريد العقوبة[2]، ترتيب وتوزيع

[1] المادة 25 من القانون رقم: 05-04.

[2] المادتان 23،24 من القانون رقم: 05-04.

المحبوسين، تصنيف المؤسسات العقابية، أنظمة الاحتباس المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- الفرع الأول: ضمانات تطبيق تدابير مبدأ تفريد العقوبة

عرفه بعض الفقهاء، على أنه تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليه، وفق برنامج خاص لتأهيله في ضوء . حالته البيولوجية والنفسية و الاجتماعية التي تم تشخيصها خلال عملية التصنيف[1].

ولقد عرفه المشرع الجزائري بأنه: "معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية"[2].

ولهذا فمعاملة المحبوسين تختلف باختلاف شخصياتهم وظروفهم، بحيث يجب أن يكون المغزى منها تهذيب وإصلاح المحبوس، دون أن تكون تلك المعاملة سببا لتمييز بينهم لأسباب أخرى، وهو المعنى الذي أكد عليه المشرع صراحة عندما نص في المادة 03 على أن: "تكون معاملة المحبوسين معاملة تصون كرامتهم وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي"[3].

- الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات العقابية

بالرجوع إلى المادة 28 من القانون رقم : 05-04، نجد أن مؤسسات البيئة المغلقة تصنف إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

- **أولا: المؤسسات:**

وتنقسم إلى ثلاثة أصناف: مؤسسات وقاية، مؤسسات إعادة التربية، مؤسسات إعادة التأهيل.

---

[1] أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 166.

[2] المادة 02 من القانون رقم: 05-04.

[3] المادة 03 من القانون رقم: 05-04.

1- **مؤسسات الوقاية:** توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي لهم على انقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين للإكراه البدني[1].

2- **مؤسسات إعادة التربية:** توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات أو من بقى لهم على انقضاء عقوبتهم خمس سنوات أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني[2].

3- **مؤسسات إعادة التأهيل:** وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمسة سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام[3].

- **ثانيا: المراكز المتخصصة:**

لقد أورد المشرع الجزائري في القانون رقم:05-04، نوعان من المراكز المتخصصة: مراكز متخصصة للنساء و مراكز متخصصة للأحداث.

1- **المراكز المتخصصة للنساء:** وهي مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات للإكراه البدني[4].

2- **المراكز المتخصصة للأحداث:** وهي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل

---

[1] المادة 28 من القانون رقم: 05-04.

[2] المادة 28/2 من القانون رقم: 05-04.

[3] المادة 28/03 من القانون رقم: 05-04.

[4] المادة 28/03 من القانون رقم 05-04.

أعمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[1].

والجدير بالذكر أنه مع وجود عدد لا بأس به من المؤسسات العقابية و التي أغلبها موروثة من العهد الاستعماري، فنجد أنها ذات طاقة استيعابية ضعيفة بحيث توفر المؤسسات العقابية لكل محبوس 1,86 متر فقط للحركة مقارنة بالمعيار الدولي المعمول به دوليا هو 12 متر مربع[2].

وهذا ما يؤثر سلبا على سلطة قاضي تطبيق العقوبات في ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، بما في ذلك عدم احترام الأسس التي اعتمدها المشرع الجزائري في توزيع وترتيب المحبوسين.

وهو الفكر الحديث الذي تبناه المشرع الجزائري في سياسته الجنائية، بحيث أنه توجه من فكرة أن الغرض من العقوبة هو الردع والإيلام إلى فكرة إصلاح المجرم ونزع عوامل الخطر الإجرامي المحيطة به.

وهو ما قصده المشرع الجزائري من خلال إنشائه للمصلحة المتخصصة بالتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية[3]، والمنصوص عليها في المادة 90 من القانون رقم: 05-04 والتي حدد تنظيمها وتسيرها القرار الوزاري الصادر في 26 يوليو 2005 ، بحيث أن مهام هذه المصلحة دراسة شخصية المحكوم عليه وتقيم الخطر الكامن به وإعداد برنامج إصلاح به قصد إعادة إدماجه في المجتمع[4].

وفي هذا الإطار يستعين قاضي تطبيق العقوبات بتوصيات المقدمة من طرف هذه المصلحة، والتي تبلغ له فيما يخص درجة خطورة المحبوس وصنف المؤسسة العقابية المناسبة

---

[1] المادة 28/06 من القانون رقم 05-04.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 311.

[3] تستحدث هذه المصلحة على مستوى مؤسسات إعادة التربية وإعادة التأهيل فقط، ذلك أن هذه المؤسسات تتميز باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة.

[4] المادة 02 من القرار الوزاري المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المختصة بالمؤسسة العقابية، ج، ر العدد 44، الصادر بتاريخ:26يونيو 2005.

لدرجة خطورته وبرنامج إصلاحه الذي يتناول: العمل، التربية والتعليم، التكوين المهني الانحراف الجنسي والوقاية من المخدرات، حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات مراجعة برامج الإصلاح المعدة من طرف هذه المصلحة إذ تبين له أنها تعيق عملية المعاملة العقابية[1].

- الفرع الثالث: المساهمة في برامج إعادة الإدماج:

إن الهدف الأساسي للسياسة العقابية الحديثة يكمن في إصلاح المحبوس وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع كمواطن صالح، ومن أجل تحقيق هذا الغرض يجب استخدام الأساليب الملائمة التي تشمل جوانب من التهذيب الخلقي والديني إلى التعليم والتوجيه والتدريب المهني والخدمات الاجتماعية والإرشادات الخاصة بالعمل العقابي والتربية البدنية وهذا ما جاءت به القاعدتان 25 و66 من مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء[2].

بحيث أن المشرع وتحقيق للسياسة العقابية المتبناة بموجب قانون تنظيم السجون- القانون رقم:05- 04-، قام بتزويد المؤسسات العقابية بالمربين والأساتذة والمختصين في علم النفس والمساعدين الاجتماعيين الذين يسهرون على إنجاح سياسة إعادة الإدماج المنتهجة من قبل الدولة[3]، بالإضافة الى إحداثه للجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي تضم ممثلين عن (21) وزارة تحت رئاسة وزير العدل، حافظ الأختام، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429[4] وذلك للمساهمة في عملية الإدماج

---

[1] المواد 10، 11، 12، 15 من القرار الوزاري المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المختصة بالمؤسسة العقابية، المرجع السابق.

[2] مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المحرمين المنعقد في جنيف في: 30/08/1955 ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663ج، المؤرخ في : 31/07/1957 ورقم: 2076 المؤرخ :1977/05/13

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/TreatmentOfPrisoners.aspx.

[3] المادة 89 من القانون رقم: 05-04.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 05-429، المؤرخ في : 2:08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق

الاجتماعي للمحبوسين والسهر على إنجاحها.

- **أولا: التعليم والتكوين المهني:**

اعتنى المشرع بالتعليم على أساس أن الغاية من تعليم المحبوس وتكوينه مهنيا هو القضاء على الجهل والبطالة الذين يعتبران من العوامل المهيأة لارتكاب السلوك الإجرامي، كما يحولان بين المحبوس والعودة للجريمة مرة أخرى، نظرا لما يشكله هذا الأخير من وسيلة لإكتساب القيم الاجتماعية، ويساعد على رفع المستوى الفكري والأخلاقي للمحبوس.

وهذا ما أكدته الإحصائيات السنوية للمؤسسات العقابية، بحيث تبين انه توجد علاقة وطيدة بين كل من الأمية والجريمة من جهة، وبين البطالة والجريمة من جهة أخرى، بحيث تزداد نسبة المحبوسين في المؤسسات العقابية من فئتي الأميين والبطالين[1].

وفي هذا الإطار نصت المادة 88 من قانون رقم 05-04 على أنه: "تهدف عملية إعادة تربية المحبوسين إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية".

كما نصت المادة 94 من نفس القانون على الحق في التعليم والتكوين المهني حيث نصت على أنه: "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك ".

كما أن المادة 89 من نفس القانون أكدت على ضرورة التعليم وذلك من خلال إشارتها إلى تعيين مربين وأساتذة ومختصين في علم النفس ومساعدين اجتماعيين يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، وفي ذات السياق جاء المرسوم التنفيذي رقم: 109-06 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، والذي احدث مصلحة إعادة الإدماج، والتي من مهامها متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين

نشاطات إعادة التربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسيرها، ج.ر العدد 74، ص4.

[1] موقع وزارة العدل الجزائرية، تاريخ التصفح: 2024/04/21، الساعة: 21:58، https://www.mjustice.dz

وتنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي وتسير المكتبة، وتنظيم ورشات العمل التربوي[1].

وبالرجوع لأحكام القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أن لجنة تطبيق العقوبات، هي التي تختص بمتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها، ومما لا شك فيه أن التعليم والتكوين المهني هما من آليات إعادة التربية.

وفي هذا الإطار تنظم لجنة تطبيق العقوبات دورات تعليمية إلزامية لمحو الأمية عن طريق تعليمهم القراءة والكتابة، كما أنها تحدد مدة الدورة والتي تختم بامتحان تقويمي، كما أن المحبوسين الذين لهم مستوى دراسي معين كالابتدائي مثلا يكمل دراسته من حيث توقف، وفي كل سنة تجرى امتحانات للإنتقال إلى درجة أعلى حتى تختم بالحصول على شهادة الدراسة الابتدائية ،وهكذا، وهذا التعليم هو مبرمج في كل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة طبقا للمادة 94 من قانون رقم 05-04 السالف الذكر . أما فيما يخص المحبوسين الذين لهم مستوى ثانوي، يمكن للجنة تطبيق العقوبات تنظيم تعليم عام أو

تقني خاص بهم، حسب إمكانية كل مؤسسة ومع الأخذ بعين الاعتبار عدد المحبوسين المعنيين به.

أما بالنسبة لحاملي البكالوريا المحبوسين، فيمكنهم مزاولة الدراسة (التعليم العالي)، عن طريق المراسلة فقط، بشرط الحصول على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم، وهذه الشروط يخضع لها المسجونين في مؤسسات إعادة التأهيل أما غيرهم من المحبوسين في مؤسسات عقابية أخرى، فإنهم لا يخضعون لهذه الشروط، بحيث يمكن لهؤلاء الاستفادة من نظام الحرية النصفية[2]، وفي هذا الصدد وقصد تفعيل هذه الآلية، فقد أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم : 109-06 ، المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها ج ر العدد 15، الصادر في : 12 مارس 2006، ص24.

[2] بريك الطاهر ، المرجع السابق، ص: 46 إلى 49.

الجهات المختصة[1].

ويمكن تقويم ذلك بالإرتفاع المتزايد لعدد المحبوسين المستفيدين من التعليم، بداية من محو الأمية إلى التعليم الجامعي، وكذا تزايد نسبة النجاح في التعليم المتوسط البكالوريا[2].

أما في مجال التكوين المهني، نصت المادة 95 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي: " يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني".

تتكفل لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية بإعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة، بحيث أنها تنشأ ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسات العقابية.

وفي هذا الإطار ومن أجل تمكين عدد كبير من المحبوسين الاستفادة من

التكوين المهني، فقد أبرمت من وزارة العدل اتفاقيتين سنة : 1997 مع كل من وزارة التعليم والتكوين المهني والديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد، ولقد تم تسجيل ارتفاع محسوس في عدد المحبوسين المتابعين لتكوين المهني[3].

- **ثانيا: العمل**

يعتبر العمل من أهم أساليب المعاملة العقابية وأحد الوسائل الأساسية التي يعول عليها في عملية إعادة الإصلاح والإدماج المحبوسين، كونه أفضل وسيلة تسمح للمحبوس من تفريغ طاقته وتجنبه الأزمات النفسية داخل المؤسسة وتمكنه من اكتساب قدرات جديدة وطريقة لكسب

---

[1] الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية، تاريخ التصفح: 2024/04/21، الساعة: 21:58، لاحظ صفحة 99 وما بعدها، من المذكرة و الخاصة بالاتفاقيات المبرمة مع وزارة العدل

https://www.mjustice.dz.

[2] الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية، المرجع السابق.

[3] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 144.

المال وتنشيط حالته اليومية.

لقد أخذ المشرع الجزائري بالعمل في مجال السجون، وأكد عليه بنص المـــادة 96 القانون رقم 05-04 وذلك كما يلي: "في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي يتولي مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس والاستعداد البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

وبهذا فإن العمل في وقتنا الحالي يختلف عن مفهومه قديما، إذا أنه كان وسيلة تعذيب وإيلام (الأعمال الشاقة مثل العمل في المحاجر)، غير أن المفهوم الحديث للعقوبة أزال هذه الفكرة تدريجيا عن العمل، وحوله إلى وسيلة تأهيل للمحبوس وطريقة لكسب المال الذي سيساعده على تدبر أموره يوم الإفراج عنه، بالإضافة إلى المزايا المقرر للعمال الأحرار وفقا لتشريع العمل المعمول به[1].

وهو ما جاء به مؤتمر جينيف لمكافحة الجريمة المنعقدة سنة 1955:" لا يعتبر العمل عقوبة إضافية وإنما وسيلة للسير قدما بتأهيل المسجون وتدريبه على العمل وتكوين عادات أفضل خاصة بالعمل لديه"[2]، وهو ما أكدته المادة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

والمهم في كل هذا أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كفل للمحبوس حق التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية والاستفادة من الضمان الاجتماعي، وتلقي مقابل مالي عن عمله، وتحديد ساعات العمل أسبوعيا، وتخصيص أيام للراحة، كما تسلم شهادة للمحبوس الذي إكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله يوم الإفراج عنه، وذلك دون الإشارة إلى أنه تحصل عليها داخل السجن[3].

---

[1] المادة 160 من القانون رقم: 05-04.

[2] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 146.

[3] المواد: 97،98،99 من القانون رقم: 05-04.

- ثالثا: التهذيب

إن التعليم أو العمل بدون تهذيب لا يجدي شيئا في تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه، والمقصود به إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تبالي بالمجتمع ولا بالقانون وإحلال محلها أخرى صالحة ومهذبة تحرص عليه، ويهدف التهذيب إلى تعويد المحبوس على الاستقامة والمحافظة على السلوك الإجتماعي المستقيم، والتهذيب نوعان ديني وخلقي، ولقد تناولت مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 معاني التهذيب[1].

ولقد إهتم المشرع الجزائري بالتهذيب الخلقي، من خلال تولي المختصين بعلم النفس والمربون بالتعرف على شخصية المحبوسين ومساعدتهم وإعانتهم على حل مشاكلهم الشخصية والاجتماعية، كما تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعية بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي وتهيئة وتسيير إعادة إدماجهم اجتماعيا[2].

أما بالنسبة للتهذيب الديني، فإن للمحبوسين الحق في تلقي زيارة رجل الدين من ديانته وذلك أجل تقديم النصح والموعظة[3].

وكما نصت المادتان 92 و96 من القانون رقم 05-04، على إمكانية بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

وفي هذا الصدد تم إبرام إتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ: 21/12/1997، بحيث تسهر وزارة العدل على تنظيم التربية الدينية داخل المؤسسات العقابية ويقوم قاضي تطبيق العقوبات مع ناظر الشؤون الدينية التي توجد بدائرة اختصاص المؤسسة العقابية بإعداد البرنامج الدراسي المستمد أساسا من البرامج المعدة من قبل اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوس وإعادة إدماجهم الاجتماعي ويتولى رجل الدين

---

[1] القاعدتان: 41 و 42 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

[2] المواد 88 89 90 91 من القانون رقم : 05-04.

[3] المادة 60/3 من القانون رقم : 05-04.

مهام تحفيظ القرآن الكريم وأحيانا تقديم دروس لمحو الأمية لصالح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية[1].

وبعدما انتهينا من دراسة هذا المطلب، نلاحظ أن سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ظل نظام البيئة المغلقة ليست انفرادية مطلقة وإنما يتشارك فيها مع الإدارة العقابية التي تبقى المسيطرة على تنظيم الحياة اليومية للمحبوس.

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المفتوحة.

نظرا لما يحتويه نظام البيئة المغلقة وما يتميز به من مساوئ وعيوب، وبالرجوع لنظام التدريجي الذي به المشرع الجزائري على اعتباره هو أولى هذه المراحل، فقد تبنى المشرع نظاما مكملا لنظام البيئة المغلقة وأطلق عليه تسمية: "خارج نظام البيئة المغلقة"[2]، أو ما عمد الفقه على تسميته بـ: "النظام المفتوح أو المؤسسات المفتوحة أو البيئة المفتوحة"[3].

لقد عهد المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات عدة سلطات في ظل نظام البيئة المفتوحة الذي يضم: نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة.

- الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية:

ويقصد به قيام المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمنها في ظروف نفسية و بدنية مختلفة عن الوسط المغلق، لذا ذهب البعض إلى القول: "أن حل المشاكل العقابية يكمن في إرساء هذا النظام و تعميمه"[4].

وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا سنة 1842، إذ قام نزلاء سجن ببناء مركز

---

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص: 37.

[2] لاحظ الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم : 05-04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] طاشور عبد الحفيظ المرجع السابق، ص: 106.

[4] طاشور عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص: 108.

سانت هيلير ولكنه طبق على نطاق واسع ابتداء من عام 1808[1].

وقد عرف المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية من خلال المادة 100 من قانون رقم:05- 04 التي تنص على أنه: "يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية"، على أن يغادر المحبوس الذي وضع في هذا النظام المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة للعمل ويرجع إليها بعد إنتهاء العمل وبذلك يعتبر نظام الورشات الخارجية امتدادا لأسلوب البيئة المغلقة لا يستفيد منه إلا من توفرت فيه شروط معينة حددها القانون.

بالرجوع إلى أحكام المواد من 100 إلى 103 من قانون رقم 05-04، نجد أن المشرع الجزائر حدد شروطا معينة لإستفادة المساجين من هذا النظام يمكن تلخيصها في:

1. أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا : بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا و أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك.

   وبالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا و المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

2. قضاء فترة معينة من العقوبة في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن يكون قد قضى ثلث $^1/_3$ العقوبة المحكوم بها عليه وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف 2 العقوبة المحكوم بها عليه وذلك طبقا لنص المادة 101 ولهذا فإن الإستفادة من نظام الورشات الخارجية ليس حقا مقررا لكل محكوم عليه.

[1] فتوح الشاذلي، علم العقاب الإسكندرية جمهورية مصر العربية، طبعة 1993، ص 228.

3. تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية و المؤسسات الخاصة:

سابقا كان الأمر رقم:72-02 الملغى يقتصر على تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الإدارات والجماعات والمؤسسات من القطاع العام دون القطاع الخاص حماية لها من الإستغلال، في حين أن القانون الحالي نص في مادته 100 على إمكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة[1].

وبتالي فإن المقصود منه هو قيام المحبوس بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية أو لحساب المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

إن الوضع في الورشات الخارجية يتم بناء على مقرر الوضع الصادر من قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، بحيث يتم وضع المحبوس في هذا النظام إذا توافر فيه أحـد الشرطين التاليين[2]:

- أن يكون المحبوس قد قضى ثلث ($^1/_3$) العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان محبوسا مبتدئا.
- أن يكون المحبوس قد قضى نصف ($^1/_2$) العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

وذلك مع مراعاة قدرات المحبوس وشخصيته وسلوكه وإمكانيات إصلاحه وتأهيله وإعادة تربيته، والضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة وأثناء العمل.

وتتم إجراءات الوضع في هذا النظام في توجيه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة والذي يحيلها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي

---

[1] المادة 100 من القانون رقم: 05-04.

[2] المادة 101 من القانون رقم: 05-04.

حالة القبول تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والشروط الخاصة لاستخدام المحبوسين ويوقع الإتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة[1].

بعد إبرام الإتفاقية يغادر المحبوس المؤسسة العقابية للمدة المحددة في الإتفاقية بحيث يخضعون إلى حراسة تفرضها الإدارة العقابية خارج المؤسسة وأثناء التنقل إلى ورشات العمل وفي فترات الراحة، فيمكن أن تتضمن الإتفاقية إلتزام الهيئة المستخدمة بحراسة المحبوسين، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة العقابية أو من يمثلها بتفتيشات متكررة للتحقق من احترام البنود المتفق عليها في متن الإتفاقية.

وعند إنتهاء مدة الإتفاقية أو عند فسخها، يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية بأمر من قاضي تطبيق العقوبات[2].

فإذا لم يمتثل المحبوس لهذا الأمر ورفض الرجوع يعتبر في حالة فرار وتطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري[3].

والجدير بالذكر أن الأمر رقم : 72-102 الملغى كان مختلفا عن القانون رقم 05-04 فيما يتعلق بنظام الورشات الخارجية، بحيث كان يشترط أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وأنه قضى 12 شهر على الأقل من هذه العقوبة المحكوم بها عليه، كما أن طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية كانت توجه إلى وزير العدل حافظ الأختام مباشرة وهو الذي يأشر على الطلب ثم يحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه ويعيده هذا الأخير لوزير العدل مرفوقا بإقتراحاته ثم ينفرد الوزير بتقرير الموافقة أو الرفض وفي حالة القبول يتم الإتفاق مع الهيئة الطالبة وفق الشروط لاستخدام اليد العاملة العقابية وكانت الإتفاقية

---

[1] المادة 103 من القانون رقم: 05-04.

[2] المادة 102 من القانون رقم: 05-04.

[3] المادة 169 من القانون رقم 05-04 ، التي تنص بقولها: "يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، المحبوس الذي إستفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد: 56 و 100 و 104 و 110 و 129 و 130 من هذا القانون ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة له".

توقع من طرف ممثل الهيئة المستخدمة (الطالبة) ووزير العدل[1]. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد عمل على تبسيط الإجراءات المتخذة بشأن طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية من خلال لا مركزية سلطة اتخاذ القرار[2]

وبالرغم من كل هذا إلا أن السلطة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ليست إنفرادية في إصدار القرار وإنما في إطار لجنة تطبيق العقوبات وكما أن توقيع الإتفاقية مع الهيئة الطالبة تتم مع مدير المؤسسة وليس قاضي تطبيق العقوبات.

- الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية:

يقصد بنظام الحرية النصفية: " وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ومن دون أي حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"[3].

ويعتبر هذا النظام آخر مراحل النظام التدرجي، ويستفيد من هذا النظام المحبوس لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني[4]، بحيث أنه مرحلة وسط بين الحبس والحرية وذلك لتسهيل عملية عودته للحياة الحرة بصفة تدريجية.

بحيث يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بموجب المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك. ويستفيد من هذا النظام المحبوس:

1- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقى على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين شهرا.

---

[1] المادتان: 150 و 154 من الأمر رقم : 12-02 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 52.

[3] المادة 104 من القانون رقم: 05-04.

[4] المادة 105 من القانون رقم: 05-04.

2- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقد قضى نصف ($^1/_2$) العقوبة وبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهرا[1].

يقوم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، بالالتزام بتعهد مكتوب بإحترام الشروط التي الاستفادة[2]، يتضمنها مقرر وهذه الشروط يمكن أن تتعلق بسلوكه خارج المؤسسة وحضوره الحقيقي للعمل و مواظبته واجتهاده واحترام أوقات الخروج والدخول المحددة، كما يأذن لهذا المحبوس بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع لحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريفه اليومية من تنقل وتغذية عند الاقتضاء وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبـة بالمؤسسة العقابية[3].

وفي حالة إخلال المحبوس بإلتزاماته المحددة بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[4]، وفي حالة عدم الإمتثال من طرف المحبوس لأمر القاضي برجوعه للمؤسسة العقابية يعتبر في حالة فرار وتطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري المتعلق بجريمة الهروب والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كان من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو مكان العمل أو أثناء نقله.

ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن".

والمستفاد من كل هذا أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

---

[1] المادة 106 من القانون رقم: 05-04.

[2] المادة 107/1 من القانون رقم: 05-04.

[3] المادة 108 من القانون رقم : 05-04.

[4] المادة 107/02 من القانون رقم: 05-04.

قد أعطى سلطة تقرير هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أن كانت في ظل الأمر رقم: 72-02 الملغى من اختصاص وزير العدل، وإن كانت هذه السلطة مقررة لقاضي تطبيق العقوبات إلا أنه يعاب عليها أنها تمارس في إطار لجنة تطبيق العقوبات، وبتالي فإنه لا ينفرد بسلطة تقريرية وإنما مجرد صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات ضمن مداولات لجنة تطبيق العقوبات[1].

وتجدر الإشارة أن الوضع في الورشات الخارجية أو الحرية النصفية في القانون الفرنسي يمكن أن يتخذه قاضي تطبيق العقوبات، أو يقرره القاضي الجزائي أثناء النطق بالعقوبة بشروط معينة، حيث يقرر أن تنفذ عقوبة الحبس المحكوم بها تحت أحد هذه الأنظمة، في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات وضع تدابير تطبيقها والسهر على احترامها[2].

- الفرع الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة

تعتبر مؤسسات البيئة المفتوحة من المؤسسات العقابية الحديثة ولقد أخذ المشرع الجزائري خلالها بنظام البيئة المفتوحة، بحيث أنه اعتبرها كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المنتهج من قبله إلى جانب نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية[3]، حيث جاء في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأن مؤسسات البيئة المفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان[4].

ويتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات،

---

[1] لاحظ المرسوم التنفيذي رقم : 05-180.

[2] المادة 132/26 من قانون العقوبات الفرنسي، المحدثة بموجب القانون رقم : 2009-1436، الصادر في : 24 نوفمبر 2009، المتضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم.

[3] ياسين مفتاح، المرجع السابق، 152.

[4] المادة 109 من القانون رقم : 05-04.

بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك[1].

وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من المعايير يتم على أساسها إختيار المحبوسين المؤهلين للاستفادة هذا النظام وهي نفس الشروط المنصوص عليها للإستفادة من نظام الورشات الخارجية، وهي كما يلي[2]:

1. أن يكون المحبوس قد قضى ثلث ($^1/_3$) العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان محبوسا مبتدئا.
2. أن يكون المحبوس قد قضى نصف ($^1/_2$) العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أي المحبوس الإنتكاسي.

وبعد انتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها، يقرر قاضي تطبيق العقوبات إرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم فيها وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة[3].

وفي حالة عدم إمتثال المحبوس لقرار الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة يعتبر في حالة فرار وتطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات[4].

والملاحظ أن قانون رقم: 05-04 قد منح سلطة تقرير هذا النظام من عدمه إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ الرأي من لجنة تطبيق العقوبات-، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك، بعدما أن كانت هذه السلطة ممنوحة لوزير العدل حافظ الأختام في ظل الأمر رقم: 72-02 الملغى.

بعد إتمام دراستنا لهذا المطلب، نستطيع أن نقول أن القانون رقم: 05-04 المتضمن

---

[1] المادة 111 من القانون رقم: 05-04.

[2] المادة 110 من القانون رقم: 05-04.

[3] المادة 111/2 من القانون رقم : 05-04.

[4] المادة 169 من القانون رقم: 05-04.

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس قد جاء بالجديد مقارنة بالقانون السابق له الأمر رقم: 72- 02 الملغى) خاصة فيما تعلق بشرط مدة العقوبة المقضية، وكذا الفرق بين المحبوس المبتدئ والمحبوس الإنتكاسي أو المعتاد وذلك للإستفادة من أحد الأنظمة السالفة الذكر.

كما أنه منح سلطات تقريرية لقاضي تطبيق العقوبات في أنظمة الورشات الخارجية والحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة وهذا بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات ولكن ليست بصفة انفرادية وهذا مقارنة بالقانون القديم (الأمر رقم: 72-2- الملغى) الذي كان يعطي الاختصاص لوزير العدل في تقرير هذه الأنظمة، بحيث لم تكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظل هذا القانون سوى سلطة الاقتراح لوزير العدل.

والجدير بالتنبيه أن الوضع في أحد الأنظمة السالفة الذكر ليس حقا للمحبوس وإنما هو عبارة فقط عن إمكانية باستطاعة المحبوس الإستفادة منها متى توافرت الشروط الخاصة بها فيه.

نستطيع القول بعد إكمال دراستنا لهذا المطلب، أن القانون رقم 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جلب تغييرات جوهرية مقارنة بالقانون السابق رقم 72-02 (الذي تم إلغاؤه). هذه التغييرات تشمل شروط العقوبة المقضية وتفريق المحبوسين بين المبتدئين والإنتكاسيين أو المعتادين، بهدف استفادة أفضل من الأنظمة السابقة.

كما منح القانون الجديد سلطات تقريرية لقاضي تنفيذ العقوبات فيما يتعلق بأنظمة الورشات الخارجية والحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة، بعد استشارة لجنة تنفيذ العقوبات، ولكن ليس بشكل فردي كما كان الحال في القانون السابق. هذا يعني أن قاضي تنفيذ العقوبات الآن لديه دور أكبر في هذه العمليات مقارنة بدور وزير العدل كما كان في القانون السابق.

ويجدر بالذكر أن الحال في بعض الأنظمة السابقة لا يعتبر حقيقياً للمحبوسين، بل

هو فقط إمكانية يمكن للمحبوس أن يستفيد منها إذا توفرت الشروط الخاصة بها.

المطلب الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في أنظمة تكييف العقوبة

يقصد بها قيام قاضي تطبيق العقوبات بتعديل الحكم الجزائي المتضمن العقوبة السالبة للحرية الصادرة عن القاضي الجزائي (قاضي الموضوع) وذلك خلال مرحلة التطبيق الموالية لتنفيذ العقوبة وذلك لضرورات التفريد التنفيذي لها من أجل ضمان إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، متى أظهر هذا الأخير من قابلية للتطور والإصلاح[1].

كما أن المشرع الجزائري وفي مجال تكيف العقوبة، نجده قد منح قاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة، والمتمثلة في منح إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط.

إلا أن تكيف العقوبة في مرحلة تنفيذها ليس مطلقا، بل يمكن لقاضي الحكم أن يحدد فترة زمنية لا يمكن خلالها إفادة المحبوس من أحد تدابير تكيف العقوبة وهو ما نصت عليه المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقولها: يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية"[2].

- الفرع الأول: إجازة الخروج:

بالرجوع للمادة 129 من القانون رقم:05-04 التي تنص على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوسين حسن السيرة والسلوك المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من

---

[1] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص: 154.

[2] المادة 60 مكرر من القانون رقم: 14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج.رالعدد07، الصادر بتاريخ: 04 فبراير 2014، ص: 05.

دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام، يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام ".

ومن هذه المادة يمكننا استخلاص تعريف لإجازة الخروج بأنها : " عبارة عن إجراء يسمح بموجبه للمحبوس حسن السيرة والسلوك الذي تساوي عقوبته ثلاث سنوات أو تقل عنها بمغادرة المؤسسة العقابية بدون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام، كمكافئة له ".

ومما سبق يمكننا إستخلاص الشروط التي يجب توافرها في المحبوس حتى يتسنى له الاستفادة من هذا التدبير، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
2. أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.
3. أن يكون المحبوس حسن السير والسلوك وهو أمر يتجسد بتقرير يحرره مدير المؤسسة العقابية أو . مدير الاحتباس.

ويمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للإستفادة من إجازة الخروج، إذا أبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين وإيقافهم[1].

وتجدر الإشارة أن مقرر منح الإجازة يمكن أن يتضمن شروطا خاصة تحدد بموجب وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 129 في فقرتها الثانية، غير أن هذه المادة لم تحدد كيفية إجراء ذلك. كما تنص المادة 161 من القانون رقم: 05-04، على أنه : "إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ تطبيقا للمواد

[1] المادتان 135 و 159 من القانون رقم: 05-04.

129 و 130 و 141من هذا القانون، من شأنه أن يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما.

وفي حالة إلغاء المقرر (مقرر منح الإجازة من طرف لجنة تكيف العقوبات) يعود المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة".

والجدير بالذكر أن المادة 118 من الأمر رقم: 72-102 الملغى كانت أكثر وضوح ودقة من المادة 161 من القانون رقم : 05-04 ، وذلك فيما يتعلق بكيفية إعلام وزير العدل بالمقرر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام بحيث تنص على أنه[1]: "يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد إستشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة العقابية أن يقترح على وزير العدل كمكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم.

تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه والتي لا يمكن أن تتجاوز 15 يوما".

ويظهر من خلال المقارنة البسيطة لنص المادتين[2]: أن مقرر الإجازة أصبح من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بعد أن كان لوزير العدل بناء على اقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وهذا يؤكد اتجاه المشرع الجزائري الرامي إلى لامركزية سلطة اتخاذ القرارات كما يلاحظ تقليص مدة الإجازة من 15 يوما إلى 10 أيام، كما أن إجازة الخروج كانت تمنح لجميع المحبوسين، لكن في ظل القانون الجديد نجده يشترط مدة العقوبة المحكوم بها وليس مدة العقوبة الباقية.

وبهذا تكون إجازة الخروج جوازية وليست حق للمحبوس، ويخضع تحديد مدة هذه الإجازة إلى السلطة التقديرية لهذا القاضي حسب حالة كل محبوس ومدى حسن سيرته وسلوكه على أن لا تتجاوز مدة 10 أيام في جميع الحالات.

---

[1] المادة 118 من الأمر رقم : 72-2 الملغى.

[2] المادتان 129 من قانون رقم 05-04-: الساري المفعول والمادة 118 من الأمر رقم : 72-02 الملغى.

أما في النظام الفرنسي فإننا نجد أن سلطة منح إجازة الخروج من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات وكذلك له سلطة إلغائها ويجوز أن يتضمن مقرر المنح أحد الشروط أو الواجبات المنصوص عليها في المادتين من قانون العقوبات الفرنسي، كما أن المشرع الفرنسي لم يحدد مدة الإجازة، وإنما ربط منحها بالتحضير لإعادة الإدماج المهني أو الاجتماعي للمحبوس أو المحافظة على الروابط الأسرية أو للسماح له بقضاء واجب يحتم عليه الحضور[1].

- الفرع الثاني: التوقيف المؤقت للعقوبة:

يعتبر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من أهم الأنظمة المستحدثة في التشريع الجزائري، بمقتضى القانون رقم: 05-04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فلقد حاولنا وضع تعريف له: "التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو عبارة عن إجراء يهدف إلى تعليق تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وذلك إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها، وهذا عند توافر أحد الأسباب المحددة قانونا".

وللاستفادة من هذا التدبير، وضع المشرع شروطا معينة لا بد من توافرها وهي[2]:

1. أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها يقل عن سنة واحدة أو يساويها، ويستوي في ذلك إن كان المحبوس مبتدئا أو سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
2. لا بد من توافر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 130 من القانون رقم: 05-04 والمتمثلة في:

[1] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص: 157.

[2] المادة 130 من القانون رقم: 05-04، المرجع السابق.

أ. إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

ب. إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير ، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

ج. التحضير للمشاركة في امتحان.

د. إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

هـ. إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي .

وعليه يتم الإستفادة هذا التدبير بعد توافر جملة الشروط والأسباب السالفة الذكر، يقوم من قاضي تطبيق العقوبات وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بإصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ولذلك وضع القانون إجراءات يجب إتباعها للاستفادة من هذا التدبير وتتمثل في ما يلي[1]:

- أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات.
- يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يبث في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره به.
- يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس، بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام من تاريخ البت في الطلب.
- يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات، خلال ثمانية 08 أيام تاريخ تبليغ المقرر،

[1] المادتان 132 و 133 من القانون رقم : 05-04، المرجع السابق.

كما أن الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة له أثر موقف، أي انه في حالة إصدار قاضي تطبيق لمقرر توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وقام النائب العام بتسجيل طعن فيه فان هذا المقرر لا ينفذ إلا بعد الفصل في الطعن سواء بالتأييد أو الإلغاء من قبل لجنة تكيف العقوبات[1].

- لا يجوز للمحبوسين تقديم طلب جديد إلا بعد مضي 03 أشهر إبتداءا من تاريخ رفض الطلب الأول[2].

وقد منحت المادة 161 من القانون رقم : 05-04 لوزير العدل، إذا وصل إلى علمه بأن مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سيؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، أن يعرض الأمر على لجنة تكيف العقوبة في أجل أقصاه 30 يوما، وإذا تم إلغاء هذا المقرر فإن على المحبوس الرجوع إلى المؤسسة العقابية.

وإذا لم يرجع المحبوس سواء بعد إلغاء مقرر الاستفادة أو بعد إنتهاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فيعتبر في حالة فرار وتطبق عليه الجزاءات المحددة في المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري[3].

ويترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا[4].

ويكون خلال هذه الفترة حرا طليقا ولا يكون مراقبا ولا محروسا، كما أن فترة التوقيف لا تخصم المدة الفعلية للعقوبة الباقية.

من خلال ما تقدم نستخلص أن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حقا مكتسبا للمحبوس

---

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق ص: 63.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 ، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، المرجع السابق.

[3] المادة 169 من القانون رقم : 05-04.

[4] المادة 131 من القانون رقم: 05-04.

وإنما سلطة تقريرية بيد قاضي تطبيق العقوبات بحسب حالة كل محبوس، بحيث نلمس نوعا من الطبيعة الإنسانية التي أضفاها المشرع الجزائري على قانون تنظيم السجون الجديد من خلال منح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية أي أنه فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة الدولة في العقاب– المجتمع – ، إذا ما توافرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة 130 من قانون رقم 05–04.

- الفرع الثالث: الإفراج المشروط:

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام واعتبره مرحلة أخيرة في تنفيذ العقابي قبل الإفراج النهائي المحبوس وذلك من خلال القانون رقم: 05–04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ونظرا لأهمية هذا النظام ودور قاضي تطبيق العقوبات فيه ارتأينا تأجيل الحديث فيه إلى غاية الباب الثاني من هذه الأطروحة، وذلك تحت عنوان العقوبات البديلة التقليدية في التشريع الجزائري.

- الفرع الرابع: السوار الإلكتروني:

يتناول الفقه الجنائي مسألة طبيعة النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية، حيث يتباين الرأي بين اعتباره إجراءً احترازيًا وبين اعتباره عقوبة جنائية.

المدارس الفقهية المؤيدة للاتجاه الأول تؤكد أن نظام المراقبة الإلكترونية يهدف إلى تحقيق الإصلاح والوقاية من الجريمة، مع التركيز على إعادة تأهيل المجرم وحمايته من الوقوع في الجريمة مرة أخرى.

أما بالنسبة للمدارس الفقهية المؤيدة للاتجاه الثاني، يعتبرون نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية صريحة تحمل صفات الردع والإكراه.

وتتمثل خصائص المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني في أنه[1]:

1- **مضاد للإختراق:** ويمكن سر هذه الخاصية في إستحالة كسر أو فتح هذا السوار أو حتى نزعه أو تعطيله.

2- **قابل للكشف:** أين يمكن للسلطات المكلفة بالرقابة كشف كمان وتحديد موقع حامل السوار ولو على مسافة بعيدة.

3- **يعتبر كصدر موثوق** بحيث أن السوار يقوم بعمله بكل إحترافية فلا يمكن مثلًا أن يخطئ في موقع شخص ما، ولكن رغم كل شيءٍ فهو ألة ويمكن أن يتعرض لأعطاب.

4- **إحترام الحياة الخاصة:** رغم القيود والإلتزامات التي تفرضها ، إلا أنها تحترم الحياة الشخصية للخاضع للمراقبة الإلكترونية.[2]

إن أهم أسباب لجوء المشرع الجزائري إلى المراقبة الإلكترونية هو الأزمة الاقتصادية والمالية التي تمر بها الجزائر ، والتي جعلت الحكومة عازمة على تقليص الميزانية المخصصة للمؤسسات العقابية. أيضا يساهم في الحد من حالات العود. فمن خلال دراستنا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، نجد أن من بين أهم السلبيات التي تميزها كثرة

حالات العود إلى الإجرام.

فمن بين أسباب العود هو وضع المحكوم عليه في بيئة مغلقة، ما يُولد عنه إحتكاكه بمجرمين أكثر خطورة وخبرة في الإجرام ما يسمح له التعلم، وإكتساب نوع من النضج الإجرامي فيصبح من مبتدئ إلى محترف[3].

---

[1] رامي متولي القاضي: نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي و المقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، عدد 63 ، كلية الحقوق ، جامعة الإمارات المتحدة ،2015، ص 290.

[2] كباسي .عبدالله، وقيد داود، المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكترونية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، تخصص الجرائم المعاصرة والسياسية الجنائية ، جامعة برج باجي مختار ، عنابة ، 2017، ص22.

[3] ؤنيان عبيد السبيعي : النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة، رسالة ماجستر، جامعة ناعي العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007، ص 120.

المبحث الثاني: قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة.

بالرجوع لأحكام قانون رقم: 05-04 ، نجد أن سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة، تتجلى فيما يقوم به قاضي تطبيق العقوبات خلال مرحلة العلاج العقابي.

ويبرز هذا المظهر جليا من خلال ما يملكه هذا القاضي من سلطات إزاء مختلف العناصر المكونة لعملية إعادة الإدماج مثل الأنظمة العلاجية، والمؤسسات العقابية لما تحتويه من عناصر بشرية ومكونات مادية تتعلق بظروف الإحتباس[1].

وبالإعتماد على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [2] والنصوص التنظيمية الخاصة به، نجد أن المشرع الجزائري قد صنف السلطات الخاصة بهذا القاضي إلى السلطات التالية[3]، ولهذا سنتناول بالدراسة في كل مطلبين سلطتين، وهي على التوالي: السلطة الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات (المطلب الأول)، سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف والتقرير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السلطة الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

بناءً على ما سبق، يظهر أن قاضي تطبيق العقوبات يتمتع بصلاحيات شاسعة بهدف تعزيز عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. يُعَدُّ هذا التفوق في السلطات جوهرياً لنجاح العملية، إذ يمكن للقاضي مراقبة تقدم وتنفيذ البرامج التأهيلية وتطبيق العقوبات بطريقة متناسقة مع أهداف إعادة الإدماج. تتيح له هذه الصلاحيات الواسعة التفاعل المباشر مع الحالات الفردية وضبط الإجراءات وفقاً للظروف المتغيرة، مما يساعد على تحقيق أقصى استفادة من البرامج الإصلاحية المتاحة. وبالتالي، يُعَدُّ دور قاضي تطبيق العقوبات حجر الزاوية في نجاح

---

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 123.

[2] القانون رقم : 05-04.

[3] – لقد صنف البعض هذه السلطات إلى : سلطة إدارية و سلطة تأديبية وسلطة إجتماعية، وهناك تصنيفات أخرى لوظائف أو سلطات قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي، لاحظ كذلك المؤلف طاشور عبد الحفيظ المرجع السابق، ص: 123. ولاحظ كذلك حول تصنيف السلطات، مؤلف عبد العظيم مرسى وزير دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية القاهرة، 1978، ص: 442.

جهود إعادة الإدماج الاجتماعي وتحقيق الأهداف الجنائية والاجتماعية للعدالة الجنائية.

- الفرع الأول: السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات

إن السلطة الرقابية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في عملية العلاج العقابي تنصب كمبدأ أساسي وحسب مواد قانون رقم:05-04 على مراقبة إحترام مختلف القرارات التي قد تتخذ خلال هذه الفترة، سواء صدرت منه شخصيا أو صدرت عن باقي المساهمين معه[1].

وبرجوعنا إلى نص المادة 23 من القانون رقم: 05-04، فإن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات، تتجسد في الرقابة على كل ما يتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعملية العلاج، غير أنه من الناحية العملية لا يمكن على الإطلاق تحديد مجالها أو في نفس السياق محاولة حصرها، غير أنه يمكننا إعتماد الرأي الذي يقول بأن هذه السلطة الرقابية تنصب على كل ما يؤثر أو يمكن أن يؤثر على وضعية المحكوم عليهم، سلبا أو إيجابا، طريقه نحو إعادة إصلاحه وإعادة إدماجه الاجتماعي، باعتبارها الهدف المرجو من عملية العلاج العقابي[2].

وهنا وجب أن نفرق بين سلطة الرقابة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات وتلك الرقابة التي تمارسها السلطة القضائية على تنفيذ العقوبات أو تلك السلطة الممنوحة للجهاز القضائي و أعضاء النيابة، وقضاة التحقيق في زيارة المؤسسات العقابية[3]، بحيث أنهما تختلفان كليا.

ولما كان الهدف من هذه الرقابة هو الإحاطة بكل ما يخص عملية إصلاح وإدماج المحبوس أن تكون رقابته ضرورية وأساسية لسير عملية العلاج العقابي[4]، لأنها تنصب على

---

[1] المادة 84 فقرة 01 من قانون رقم: 05-04 ، " تتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه، بعد الاستماع إلى المعني، بموجب مقرر لمدير المؤسسة العقابية ."

[2] لاحظ حول تحديد مفهوم الرقابة وأثرها على علاج العقابي وعلى سير المؤسسة العقابية:

GAYRAUD(A.),Le Juge de l'application des peines dans la prespective du personnel .pénitentiaire,1967,p,823

[3] المادة 33 من القانون رقم: 05-04.

[4] المادة 23 من القانون رقم: 05-04.

جوانب مختلفة، فتشمل رقابته: المحكوم عليهم، و طرق العلاج العقابي، والمؤسسات العقابية.

- أولا : الرقابة على المحكوم عليهم

ويقصد بالمحكوم عليهم هنا والذين تشملهم رقابة قاضي تطبيق العقوبات في هذا الجانب، هم المحكوم عليهم نهائيا والذين تم حبسهم داخل المؤسسات العقابية[1]، تتم هذه الرقابة في صورة الزيارات من المحكوم الدورية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية أو تلقي الشكاوى والتظلمات عليهم[2]، بحيث انه من مهام هذا القاضي القيام بزيارة المؤسسات المتواجدة بدائرة اختصاص المجلس الذي ينتمي إليه وظيفيا وهنا تظهر الرقابة الفردية، إذ من خلالها يستطيع متابعة عملية العلاج العقابي للمحكوم

عليهم. كما أن احتكاكه المباشر بالمحكوم عليهم، يبين له مدى فعالية هذه التدابير بالنسبة لكل محكوم عليه بصفة منفردة تفريد العلاج العقابي[3].

كما يعتبر قاضي تطبيق العقوبات جهة ترفع أمامها تظلمات عليهم، ويعتبر فحص

شكاويهم "أسلوب لتحقيق الاتصال بين قضاء التنفيذ وبين المحكوم عليه بما يعينه على إتخاذ ما قد يكون مناسبا من القرارات"[4].

وتأخذ ممارسة قاضي تطبيق العقوبات لسلطته الرقابية صورتين إما: بصفة فردية كقاضي تطبيق العقوبات أو بصفة جماعية باعتباره عضو في لجنة تطبيق العقوبات[5]، بحيث يقوم بالإطلاع على الملفات المحبوسين وكذلك مراقبته لنشاطات الفرق القائمة على عملية

---

[1] المادة 07 الفقرة 02و 03 من القانون رقم: 05-04، بحيث لا يندرج ضمن هذه الحالة : - حالة المحكوم عليهم بالحبس المؤقت، لأن الأمر أو الحكم أو القرار القضائي لم يصبح نهائيا أو بات في حقهم.

[2] لاحظ المواد: 79/2، 84/4 من القانون رقم: 05-04.

[3] عبد العظيم مرسى وزير دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص: 452.

[4] المادة 79 من قانون رقم: 05-04.

[5] عبد العظيم مرسى وزير، المرجع السابق، ص:454.

العلاج العقابي[1].

وعليه يمكن القول أن نجاح عملية العلاج العقابي متوقفة إلى حد كبير على مدى ونوع الرقابة التي يمارسها – قاضي تطبيق العقوبات على المحبوسين من خلال تحكمه في تسير و توجيه الجانب العلاجي، وكذا الاتصال بهم وتأثير فيهم مما يولد فيهم الشعور بالعناية التي يولون بها من طرفه، مما يزيد من قابليتهم للتأهيل والإصلاح.

– ثانيا : الرقابة على طرق العلاج العقابي

لا تتوقف رقابة قاضي تطبيق العقوبات عند حد الاتصال بالمحكوم عليهم والإطلاع على ما يجري داخل أسوار المؤسسات العقابية فقط، بل تتعدى حدود ذلك إلى غاية الإشراف على عمليات العلاج العقابي وسهر على حسن إدارتها، ذلك أن عملية العلاج العقابي تمر بعدة مراحل وعدة أنماط علاجية، يتم إخضاع المحبوس لها حسب حالته أو عقوبته المدان بها، وتقدير مدى إستجابته لها، وكذا مدى ملائمتها لشخصيته وقدراته[2].

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات في إدارة عملية إعادة الإدماج الاجتماعي بسلطة تقرير أو إقتراح كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى الأهداف المرجوة منه.

ويتمتع في إطار نظام البيئة المغلقة بممارسة رقابة عامة، تنصب على مدى احترام الأطوار العلاج المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ومراقبة التطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي المقرر في هذه المرحلة، وهو يمارس هذه السلطة إما بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات.

يمارس السلطة الرقابية نفسها على نظام الورشات الخارجية[3]، عن طريق متابعة سيرها ومدى مطابقتها للمتطلبات التي وجدت من أجلها، بحيث أن طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات

---

[1] المادة 24 من قانون رقم : 05-04.

[2] المواد 44 إلى 46 وكذا المادة 49 ، 50 ، 51 من قانون رقم: 05-04.

[3] المادة 101 من قانون رقم 05-04.

لإبداء الرأي[1].

وكما انه يشرف كذلك على مدى احترام تطبيق نظام الحرية النصفية[2]، و حسن إدارته و مراقبة مدى إلتزام المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام بالإلتزامات الواردة في قرار المنح[3].

وكذلك في نظام البيئة المفتوحة بحيث تنص المادة 111 من قانون تنظيم السجون على أنه:" يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة... ويقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة".

كما أنه مكلف أيضا في إطار نظام الإفراج المشروط بالسهر على مدى امتثال المستفيد منه للإلتزامات الواردة بقرار المنح، على أن يتم إشعاره بالمستفيدين المقيمين بدائرة اختصاصه[4].

وفي حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي يكون بناء على مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام – حسب الحالة[5]، يتكلف هو بالقيام بالإجراءات اللازمة لإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وخول له القانون في ذلك أن يستعين بالنيابة العامة، التي لها في هذه الحالة أن تسخر القوة العمومية لأجل تنفيذ مقرر إلغاء الإفراج المشروط[6].

– ثالثا: الرقابة على المؤسسات العقابية

يجب أن نفرق بين وظيفة المراقبة المنجزة داخل المؤسسات العقابية، وإسناد هذه الوظيفة إلى سلطة قضائية بحيث أن إسنادها إلى قاض هي تجربة حديثة وغير موجودة في كل الأنظمة القانونية[7].

---

[1] المادة 103 من القانون رقم: 05-04.

[2] المادة 106 من قانون رقم: 05-04.

[3] المادة 107 من القانون رقم: 05-04.

[4] لاحظ المنشور رقم : 05-01 المؤرخ في 5 جوان 2005 ، المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

[5] المادة 147 من قانون رقم: 05-04.

[6] المادة 147/2 من قانون رقم : 05-04.

[7] مداخلة من تقديم د.جيوفانيتا مبورينو: بعنوان – قضاء المراقبة في إطار النظام العقابي الايطالي ، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنعقد يومي : 19/20 جانفي 2004، ص: 111.

إن رقابة هذا القاضي قاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات العقابية، تتجلى في صورة مراقبة ما يحدث داخل أسوار المؤسسة العقابية، لأنها المكان المخصص لتطبيق تدابير العلاج العقابي على المحكوم عليهم، هذا وإن كانت حتى سلطة الرقابة الممنوحة له في هذا الباب يشترك فيها نوعا ما مع غيره من باقي أعضاء الجهاز القضائي[1] وكذا هيئات أخرى في إطار المراقبة الدورية للمؤسسات العقابية[2].

وبناء على ذلك فهو يشارك في الحياة الداخلية للمؤسسات العقابية، و يتجسد ذلك من خلال إطلاعه المستمر على سجلات الحبس[3] ووضعية المحبوسين وظروف الاحتباس.

كما أنه يتلقى شهريا مثله مثل النيابة العامة قائمة بأسماء المحكوم عليهم الذين دخلوا المؤسسة العقابية أو غادروها مهما كان السبب، وبهذا تكون لديه صورة واضحة عن الوضعية الإحصائية لكل مؤسسة عقابية تابعة لدائرة اختصاصه.

ولهذا وجب وجود علاقة تعاونية بين جهة تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، غير أنه بمقارنة بالمدير، نجد أن الأولوية تعود دائما إلى مدير المؤسسة العقابية، خاصة وإن تعلق الأمر باعتبارات الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة هذا من جهة ومن جهة أخرى[4] من خلال الفصل الواضح بين إدارة وتسير المؤسسة العقابية من الناحيتين (المادية و البشرية) وبين إدارة وتسيير عملية العلاج العقابي للمحبوس.

وبوجود هذا الفصل، فإنه سيؤدي بالضرورة إلى عرقلة سير وتطبيق طرق العلاج

---

[1] المادة 33 من القانون رقم 05-04، التي تنص على أن : " تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه".

[2] المادة 36، 35، 34 من قانون رقم: 05-04 ، بحيث تجدر الإشارة لعدم ذكر قاضي تطبيق العقوبات ضمن الهيئات المكلفة بزيارة المؤسسات العقابية، وهذا على أساس أن قاضي تطبيق العقوبات له مكتب خاص داخل المؤسسة العقابية.

[3] المادة 11/2 من قانون رقم: 05-04.

[4] المواد من: 37 إلى 43 تضمنت النص تحت عنوان : القسم الرابع – تنظيم أمن المؤسسات العقابية والملاحظ منها أنها لم تتناول بالذكر أو الإشارة بإشراك قاضي تطبيق العقوبات.

العقـابي وينعكس سلبا على إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه.

وعليه نلاحظ أن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تمس بكل جوانب إعادة الإدماج الاجتماعي، فهي بذلك له تسمح يجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المفيدة حول أوضاع المحبوسين وأحوال المؤسسات العقابية، وكيفية تطبيق طرق العلاج العقابي، بحيث تجعل منه جديرا بإعطاء الرأي السليم و اقتراح التوصيات للجهات المكلفة باتخاذ القرار، كما تجعل منه جهة إستشارية في المسائل العقابية[1].

- الفرع الثاني: السلطة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات:

إن المكانة التي يحضى بها هذا القاضي داخل المؤسسة العقابية والعلاقات التي تربطه بمسيري المؤسسة العقابية على اختلافهم والصلات التي يقيمها مع المحبوسين في مرحلة العلاج العقابي، داخل أو خارج هذه المؤسسات تبعا للأنظمة المطبقة عليهم، تتيح له فرصة تكوين صورة واضحة وأكثر واقعية عن تطور وضعيتهم الجزائية، وبذلك يكون قاضي تطبيق العقوبات–الشخص الأكثر قدرة والأقرب إلى إعطاء الرأي وتقديم الاستشارة والاقتراحات حول مختلف القرارات التي تخص المحكوم عليهم[2]، وتتجلى هذه السلطة على مرحلتين:

- **أولا: إعطاء الرأى**

لقد ورد في قانون رقم:05–04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الكثير من الحالات المتفرقة التي لا يعود فيها لقاضي تطبيق العقوبات بصفة شخصية ومطلقة سلطة اتخاذ القرار، وإنما أوجب على السلطة المتخذة للقرار اللجوء إلى الرأي أو الاستشارة قبل إصدارها للقرار، نذكر من بين تلك الحالات مثلا : في إطار تخصيص اليد العاملة العقابية تنص المادة 103 على أن : "طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية توجه إلى

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 131.

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص: 132.

قاضي تطبيق العقوبات والذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي.."[1].

وفي حالة موافقتها تبرم الإتفاقية مع الهيئة الطالبة، بحيث أن رأيها هنا وجوبي وإلزامي.

وفي مجال تقرير إجازة الخروج فإنه وطبقا لنص المادة 129 بقولها: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس.."[2].

وكذلك في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وبناء على المادة 130 التي تنص بقولها: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة.."[3].

هذا وإن كان لقاضي تطبيق العقوبات في بعض الحالات إصدار مقررات بصفة فردية، غير أن المشرع منحه أيضا سلطة إبداء الرأي وتقديم الاقتراح في حالات أخرى.

- **ثانيا : تقديم الإقتـراحـات**

ولما كانت الحياة داخل المؤسسات العقابية تتسم بالحركة والنشاط الدائم والمستمر، مما يجعل ظروف المحبوسين في تغير مستمر، وتحتاج هذه التغيرات إلى اتخاذ قرارات مناسبة تتلائم وتطور الوضع العلاجي للمحبوس، بحيث أن المشرع قد فتح لقاضي تطبيق العقوبات المجال أيضا في تقديم اقتراحات تهدف إلى إعطاء اليد المساعدة بغية اتخاذ قرارات ترمي إلى تغيير أوضاع المحكوم عليهم حسب الحالة.

ومن بين تلك الحالات التي يرجع فيها لقاضي تطبيق العقوبات لتقديم الاقتراح وممارسة سلطته الإقتراحية، تلك المتعلقة باقتراح منح الإفراج المشروط حسب نص المادة 137 من قانون رقم: 05-04 التي تنص على انه: "يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو من ممثله القانوني، أوفي شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة

---

[1] المادة 103 من ، القانون رقم 05-04.

[2] المادة 129 من القانون رقم: 05-04.

[3] المادة 130 من القانون رقم: 05-04.

العقابية".

بحيث أنه في هذه الحالة يشترك مع مدير المؤسسة في سلطة الاقتراح، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل –حسب الحالة–، أن يحدد في قرار منح الإفراج المشروط كيفيات تنفيذه والالتزامات الخاصة وتدابير مراقبة ومساعدة[1]، بحيث أن هذه الشروط في كل مرة كانت محل مذكرات صادرة عن وزارة العدل إلى النواب العامين تحث قضاة تطبيق العقوبات على احترامها، عند اقتراح المحكوم عليهم للاستفادة من الإفراج المشروط[2].

حتى وإن كان قاضي تطبيق العقوبات في الكثير هذه الحالات[3]، من مقيد ولا يرجع إليه الاختصاص في تقديم الاقتراح، إلا أن مكانته تجعله في مركز مناسب لاقتراح اتخاذ أغلب القرارات المهمة في حياة المحكوم عليه، لما له من الدراية والمعلومات في السهر على ضمان التطبيق السليم لطرق العلاج العقابي[4].

وفي مجمل القول أن كل هذه الآراء والاقتراحات الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات ما هي إلا صورة عن سلطتي الرقابة والاقتراح، والتي توضح مدى مساهمة هذا القاضي في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومع ذلك لا يسعنا إلا القول أنه من الناحية العملية من يملك السلطة الفعلية هو الذي له السلطة التقريرية بالنسبة لكل عناصر العملية العلاجية المادية منها والبشرية والتنظيمية خاصة ونحن نرى أن مدير المؤسسة العقابية هو من يملك هاته السلطة الفعلية.

---

[1] المادة 145 من القانون رقم : 05-04.

[2] نجد في هذا الصدد المذكرات الوزارية : (1)– رقم: 18/95 المؤرخة في: 17/07/1995، بموضوع عناصر تقييم سلوك السجين وكيفية حساب مدة الإختبار / (2) – رقم : 18/96 المؤرخة في : 21/01/1996، بموضوع متابعة الإفراج المشروط / */ (3) – رقم: 19/96 المؤرخة في: 21/01/1996، بموضوع الإفراج المشروط، وزارة العدل والمرسلة إلى مجلس قضاء تيارت، مصلحة تنفيذ العقوبات).

[3] المواد من 37 إلى 43 إذا تعلق الأمر بتنظيم أمن المؤسسات العقابية، بحيث لا يملك فيها قاضي تطبيق العقوبات لا سلطة إعطاء الرأي ولا الإفراج.

[4] المادة 23 و 24 من قانون رقم : 05-04.

المطلب الثاني: سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف والتقرير.

بعد إتمامنا دراسة كل من السلطتين الرقابية والإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات، وجب علينا التعرض إلى سلطاته في مجال الإشراف والتقرير، لما لهذه السلطات من أهمية في مختلف الميادين التي تهم تأهيل المحبوسين، إلا أنه بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي يصعب علينا أن نجد لها مجالات ممارسة واضحة ومع ذلك يمكن أن نلاحظ هذه السلطات من خلال التطرق إلى مجالات محددة، بناء لما لها من أهمية في عملية العلاج العقابي.

- الفرع الأول: سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف:

لقد جاء قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين بفكرة الدفاع الاجتماعي[1] لمعالجة المحبوس وشفائه من الإجرام، ذلك على غرار التشريعات الأخرى، وتحقيقا للأهداف المتوخاة من وراء توقيع الجزاء، وذلك من خلال تحسين ظروف الحبس والمحبوس[2]، بغض النظر عن الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، بحيث أنه كان من الضروري على المشرع إيجاد هيئة تقوم بالسهر على الإشراف على عملية التنفيذ العقابي، ولهذا الغرض تم استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات، فهو الذي يشرف على لجنة تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لها زيادة على ذلك يقوم بالسهر على حسن تنفيذ الإتفاقيات الموقعة ما بين وزارة العدل وقطاعات الصحة والشؤون الدينية، والتكوين المهني، والتربية الوطنية، والمتعلقة بتنظيم نشاطات تربوية وتعليمية لفائدة المحبوسين وذلك بإشرافه ومتابعته مع السلطات المحلية المختصة على مراقبة مدى احترام الإتفاقيات المبرمة وهذا ما سنتناوله بالدراسة حسب النقاط التالية:

---

[1] المادة 01 من القانون رقم: 05 – 04.

[2] المادة 02 و 04 من القانون رقم: 05-04.

- أولا: الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات

تنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين على أنه :"تحدث لدى كل مؤسسة رقابة وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المتخصصة لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180[1] على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وعلى أن قاضي تطبيق العقوبات يترأس هاته اللجنة.

أما فيما يخص صلاحياتها في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي الواردة في نص المادة 24 في فقرتها الثانية من القانون رقم: 05-04، نجد أن اللجنة تختص بما يلي:

1. ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوس من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

وهي هنا تسعى اللجنة إلى تكريس مبدأ تفريد طرق العلاج العقابي[2]، فتسهر على تطبيق تعليمات مراكز المراقبة والتوجيه وتقوم بترتيب وتوزيع المحبوسين عند وصولهم للمؤسسة العقابية بناء على المعطيات المحددة في نص المادة، وكما لها تعديل النظام المطبق عليهم خلال ،حبسهم كما أنها تنظم العمل العقابي، و تعد برامج محو الأمية و التدريس والتكوين المهني.

2. متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

3. دراسة طلبات إجازات الخروج[3] وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات[4]، وطلبات الإفراج المشروط[5]، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية[6].

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

[2] المادة 03 من قانون رقم: 05-04.

[3] المادة 129 من القانون رقم : 05-04.

[4] المادة 130-133 من القانون رقم: 05-04.

[5] المادة 134-148 من القانون رقم: 05-04.

[6] المادة 149-150 من القانون رقم: 05-04.

4. دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح[1] والحرية النصفية[2] والورشات الخارجية[3].

5. متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها[4].

ومن خلال ما سبق، يتضح لنا جليا أن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بالإشراف على كل إجتماعات اللجنة بصفته رئيسا لها، فإنه يتمتع بذلك بصلاحيات واسعة في تقرير الأنظمة العلاجية.

- **ثانيا: الإشراف والمتابعة على مدى حسن تنفيذ الإتفاقيات**

في مجال تحسين ظروف الحبس والمحبوس تم إبرام العديد من الإتفاقيات الهادفة إلى تحقيق أسس السياسة العقابية القائمة على فكرة إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه إجتماعيا، بحيث أبرمت وزارة العدل عدة إتفاقيات تعاون مع مختلف الجمعيات و قطاعات الدولة في مختلف المجالات قصد التكفل بالمحبوسين، سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها.

ومن أجل السير الحسن لهذه الإتفاقيات أسند لقاضي تطبيق العقوبات دور الإشراف و المتابعة إلى جانب السلطات المحلية المختصة تنفيذ هذه الإتفاقيات التي نذكر منها:

1- الإتفاقيات المبرمة مع قطاعات الدولة

أ. الإتفاقيات المبرمة في مجال تعليم و تكوين وتشغيل المحبوسين

- إتفاقية تتعلق بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية ونشاطات ترفيهية تربوية بالمؤسسات العقابية أبرمت مع وزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ: 03/05/1986.

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط و كيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية ونشاطات الترفيه التربوية داخل المؤسسات العقابية، كما نصت المادة 12 من الإتفاقية على

---

[1] المادة 111 من القانون رقم: 05-04.

[2] المادة 106 من القانون رقم: 05-04.

[3] المادة 101 من القانون رقم: 05-04.

[4] المادة 128 من القانون رقم: 05-04.

أن تنشأ لجنة وزارية مشتركة ولجان محلية وذلك من أجل متابعة وتقيم تنفيذ مقتضيات هذه الإتفاقية.

وبرجوعنا لنص المادة 13 من ذات الإتفاقية فقد نصت على أن: " تشكل اللجنة الوزارية المشتركة، التي يرأسها مدير تطبيق العقوبات وإعادة التربية من.....".

كما نصت المادة 14 على أن: " تشكل اللجنة المحلية التي يرأسها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[1]، من:.. "وتجتمع اللجنة أربعة مرات في السنة بناء على إستدعاء من رئيسها والذي يقوم بضبط جدول أعمال الاجتماع، وتختم اجتماعات اللجنة بمحاضر ترسل في اجل (08) أيام إلى رئيس اللجنة الوزارية المشتركة المذكورة بالمادة 13 من هذه الإتفاقية.

كما لحق هذه الإتفاقية المصادقة على إتفاقية أخرى مع وزارة الشبيبة و الرياضة أبرمت بتاريخ: 1987/05/03.

- إتفاقية تنسيق و تعاون أبرمت بين وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بتاريخ: 1997/12/ 27.

والتي تم إلغائها بموجب أحكام الإتفاقية المبرمة بتاريخ: 03 مارس2009.

تهدف هذه الإتفاقية إلى إرساء تعاون في ميدان ممارسة النشاط الديني بالمؤسسات العقابية والمساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي، بحيث أنهما تعمدان من خلال هذه الإتفاقية إلى تنسيق جهودهما في مجال ترقية البحث العلمي والدراسات المتخصصة في مجال مكافحة الجنوح والوقاية منه[2].

- إتفاقية تتعلق بتكوين المساجين مهنيا أبرمت مع وزارة التعليم والتكوين بتاريخ: 1997/11/17.

---

[1] تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية " كانت مستعملة في ظل الأمر رقم : 12-2002 الملغى، لتصبح التسمية في ظل القانون رقم :05-04 "قاضي تطبيق العقوبات".

[2] المادة 24 من الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ: 03 مارس 2009.

بحيث أن هذه الإتفاقية جاءت بفكرة العمل كوسيلة لتأهيل المحكوم عليهم، بحيث اعتمدت مبدأ تنظيم فروع للتكوين المهني بمشاركة المؤسسات العقابية ومراكز التكوين لوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

وتنص المادة 02 من الإتفاقية وتنفيذا لمقتضياتها يوضع برنامج سنوي للتكوين لصالح المساجين باتفاق بين مدير مركز التكوين المهني تحت إشراف مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية وتحت إشراف قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية .

- إتفاقية إطار بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والمركز الوطني للتعليم المهني عن بعد أبرمت بتاريخ: 12/02/2001.

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد الشروط والكيفيات لإنجاز وتنفيذ المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد لعمليات التكوين عن بعد لصالح المسجونين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.

- إتفاقية الثنائية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية – اقرأ – أبرمت بتاريخ: 19/02/2001.

تهدف هذه الإتفاقية إلى القضاء على ظاهرة الأمية لدى الجمهور العقابي المقيم بالمؤسسات العقابية من خلال تخصيص أقسام لمزاولة الدراسة الإمكانيات المتوافرة[1].

وأبرمت كذلك إتفاقية تعاون مع جمعية (أمل) لمساعدة المساجين أبرمت بتاريخ: 02/10/2003، وكذا إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار أبرمت بتاريخ:29/07/2007.

- إتفاقية خاصة باستعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية أبرمت بتاريخ:

[1] – المادة 02 من اتفاقية الثنائية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية اقرأ المبرمة بتاريخ: 2001/02/19.

.07/08/2006

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط و كيفيات استعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية، كالقيام بصيانة وتهيئة الغابات وانجاز أغراس (كبناء مشاتل لإنتاج شتلات للشجيرات الغابية).

كما تنص الإتفاقية في المادة 06 تحت عنوان المتابعة والتنسيق على أن تحدث على المستوى المحلي خلية المتابعة التي تضم محافظ الغابات للولاية المختصة إقليميا، وقاضي تطبيق العقوبات وكذا ممثل عن الديوان الوطني للأشغال التربوية.

تتولى هذه الخلية انجاز تقرير ثلاثي حول وضعية تقدم الأشغال المخولة إليها، ويسلم إلى خلية المتابعة والتنسيق على المستوى المركزي.

- إتفاقية إطار في مجال التربية و التعليم أبرمت مع وزارة التربية الوطنية بتاريخ: 24/12/2006.

تهدف هذه الإتفاقية إلى وضع خطة لإستراتيجية التعليم والتأهيل والتكوين للمحبوسين في المؤسسات العقابية قصد إعادة تربيتهم وإدماجهم الاجتماعي.

- إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وجامعة التكوين المتواصل أبرمت بتاريخ: 2007/04/24.

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط و كيفيات تكوين الطلبة المحبوسين في فرعي قانون الأعمال وقانون العلاقات الاقتصادية الدولية. بحيث يتم تقيم الطالب[1]، ويتحصل الطلبة الناجحين في نهاية التربص على شهادة الدراسات التطبيقية[2].

---

[1] لاحظ القرار الوزاري رقم 96/17 المؤرخ في : 17/04/1996 ، والمتعلق بكيفيات تنظيم وتقيم وترقية دراسات ما بعد التدرج.

[2] لاحظ القرار الوزاري رقم : 95/164 المؤرخ في : 29/08/1995 ، والمتعلق بقائمة المواد المدرسة في مختلف سنوات التكوين.

- إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتكوين والتعليم عن بعد أبرمت بتاريخ 29/07/2007.

تهدف هذه الإتفاقية إلى الرفع من المستوى التعليمي والتكويني داخل المؤسسات العقابية.

- إتفاقية في إطار ما بين المديرية العامة لإدارة السجون ممثلة لوزارة العدل والمديرية العامة للصناعات التقليدية ممثلة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية لترقية الصناعة التقليدية والحرف في الوسط العقابي، أبرمت بتاريخ: 2009/10/22.

ب. الإتفاقيات المبرمة في مجال برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]

- إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية الاجتماعية، أبرمت بتاريخ: 2008/07/20.

تهدف هذه الإتفاقية إلى إفادة المحبوسين والمفرج عنهم الذين يعانون من أمراض مزمنة وذوي الاحتياجات الخاصة خدماتها، من وكذا مساعدة المحبوسين والمفرج عنهم والمحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط من برامج الإدماج التي توفرها وكالة التنمية الاجتماعية.

- إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، المبرمة بتاريخ: 2008/07/20.
- إتفاقية تعاون مع الوكالة الوطنية لسير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا، المبرمة بتاريخ: 27/12/2009.

ج. الإتفاقيات المبرمة في المجال الثقافي[2]

---

[1] موقع وزارة العدل الجزائرية، تاريخ التصفح: 2024/04/17، الساعة: 10:50:
#https://www.mjustice.dz/?preforme55

[2] موقع وزارة العدل الجزائرية، تاريخ التصفح: 2024/04/17، الساعة: 11:09،:
https://www.mjustice.dz/?p=reforme55

- إتفاقية تنسيق وتعاون في مجال الثقافة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والمكتبة الوطنية الجزائرية، المبرمة بتاريخ 28/07/2008.

تهدف هذه الإتفاقية إلى توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية وتبسيط وتسهيل جميع الإجراءات من اجل تحقيق التعاون في ميدان التنشيط الثقافي الموجه للمحبوسين، وتوفير مختلف أوجه الثقافة لصالح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية.

ويتولى مراقبة تطبيق البرنامج المطبق ومواعيد التدريس كل من قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا وممثل عن المكتبة الوطنية الجزائرية.

د. الإتفاقيات المبرمة في مجال الأحداث و حماية الفئات الضعيفة[1]:

- إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و منظمة الكشافة الإسلامية، المبرمة بتاريخ : 2007/07/29.

تنص المادة 05 من الإتفاقية على أن يتولى الإشراف عن هذه النشاطات ممثلون عن منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية وذلك بحضور ممثل عن إدارة المؤسسة العقابية تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[2].

- إتفاقية تعاون مع وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج أبرمت بتاريخ: 2009/10/21.

هـ. الإتفاقيات المبرمة في مجال الصحة[3]:

- إتفاقية مع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات أبرمت بتاريخ:

---

[1] نفس الموقع الالكتروني الخاص بوزارة العدل.

[2] المادة 05 من إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومنظمة الكشافة الإسلامية المبرمة بتاريخ: 29/07/2007.

[3] موقع وزارة العدل الجزائرية، تاريخ التصفح: 2024/04/17، الساعة: 11:17،:
https://www.mjustice.dz/?p=reforme.553

.13/05/1997

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ماي ،1997.

يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط التكفل بالتغطية الصحية لفائدة المساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل وفي الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان.

تنشأ لجنة محلية على مستوى كل مجلس قضاء، برئاسة قاضي تطبيق العقوبات، والتي تتكفل بتقييم ومتابعة تطبيق هذا القرار، وتقوم اللجنة بعقد اجتماعات دورية عادية كل (03) أشهر ودورات استثنائية عند الضرورة، كما ترسل التقارير المنجزة حول تقييم والمتابعة إلى السيد وزير العدل والى وزير الصحة والسكان.

- إتفاقية مع مجمع صيدال لإقتناء الأدوية أبرمت في شهر ماي 2008.
- إتفاقية مع معهد باستور لإجراء التحاليل الطبية.

1- الإتفاقيات المبرمة مع المجتمع المدني[1]:

أ. الكشافة الإسلامية:

- تنظيم نشاطات تربوية وثقافية وفكرية عبر كافة المؤسسات.
- إحياء المناسبات الوطنية و الدينية و العالمية على مستوى مراكز وأجنحة الأحداث.
- مشاركة الأحداث في ستة مخيمات صيفية بين سنة 2005 وسنة 2009.
- مشاركة الأحداث في حملات التشجير سنتي 2004 و2007.
- تنظيم ثلاثة ورشات تكوينية وتأهيلية للقادة الكشافيين ورؤساء أجنحة الأحداث ورؤساء مصالح إعادة الإدماج و المساهمة في عمليات إعادة إدماج المفرج عنهم.

[1] موقع وزارة العدل الجزائرية، تاريخ التصفح: 2024/04/17، الساعة: 11:22،:
https://www.mjustice.dz/?p=reforme.55

ب. جمعية ترقية الفتاة:

- تنظيم حفلات تكريمية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية و العالمية على مستوى أجنحة النساء.
- فتح ورشات للرسم على القماش وصناعة الحلويات داخل المؤسسات العقابية.

ج. الجمعيات المحلية:

- تعمل (83) جمعية محلية على تنظيم نشاطات وتظاهرات ثقافية و تربوية على مستوى المؤسسات العقابية.

- الفرع الثاني: سلطة قاضي تطبيق العقوبات في التقرير.

إن تمتع قاضي تطبيق العقوبات بإمكانية إبداء الرأي، وممارسة الرقابة يبقى بدون جدوى إذا لم بسلطة تقريرية حقيقية، وإذا أردنا البحث عن هذه السلطة في التشريع الجزائري، يصعب أن نجد لها محال ممارسة واضحة وذات أهمية في مختلف الميادين التي تهم إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه[1].

ومع ذلك يمكن أن نلاحظ أهمية هذه السلطة من خلال المجالات الآتية:

- أولا: قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية:

إذا ما نظرنا إلى السياسة الجنائية المنتهجة بالجزائر وتوجه الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، نجد أنه يتم الإلتجاء أساسا إلى نظام البيئة المغلقة، ومنه يتدرج المحبوس إلى نظام البيئة المفتوحة وصولا إلى الإفراج النهائي عنه، ومن هذا المنطلق يمكن إظهار المساهمة الفعلية لقاضي تطبيق العقوبات في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية، وهنا تحديدا نجد نوعا من الفصل ونظر لأن عملية إدارة وتسيير المؤسسات

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 137.

العقابية والفرق ما بين الوظيفة العلاجية والوظيفة التسييرية[1]، تعتبر فائقة الأهمية، سواء من حيث حجم المسؤولية الملقاة على عاتق مدير المؤسسة العقابية أو من حيث ما لهذا الجانب الإداري والتسييري من أثار على سير عملية العلاج العقابي.

وعلى الرغم من خلو القانون رقم: 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في هذا الباب، إلا أنه يمكننا أن نشير إلى بعض الأحكام التي تظهر فيها جليا مساهمة هذا القاضي في مجال الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية المشرف عليها ، ويمكن تلخيص هذه المظاهر فيما يلي:

1. قرار منح رخص لزيارة المحبوسين:

حيث جاء في المادة 66 الفقرة الثالثة من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين على أنه:

" للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة".

وكما تنص ذات المادة في الفقرة ثانية على أنه : يمكن" الترخيص إستثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا "، بحيث أن هذه الرخصة تسلم من طرف مدير المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 68 من قانون رقم: 05-04.

بمعنى أن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في تسليم رخص الزيارة الفقرة الثانية من المادة 68 ينحصر بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 67[2]، من قانون رقم :05-

---

[1] أتى القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خاليا من أ ارة للوظيفة التسيرية بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات.

[2] الأشخاص المذكورين في المادة 67 من قانون رقم : 05-04 هم الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي".

04 وذلك متى كانت أسباب الزيارة مشروعة ويعود تقديرها لسلطة قاضي تطبيق العقوبات.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري وفي ظل القانون رقم : 05-04 ، قد وسع فيه من حق الزيارة لعائلة وأقارب المحبوس مقارنة بالأمر رقم : 72-102 الملغى، الذي كان حق الزيارة فيه لا يشمل المكفول وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة[1].

أما إذا تعلق الأمر بزيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة، فإن المخول قانونا بتسليم رخص الزيارات هؤلاء الأشخاص هو قاضي تطبيق العقوبات[2].

والملاحظ أن هناك نوع من تقليص في سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تسليم رخص الزيارات إذا تقتصر على الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في المادة 67، خلافا لما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم : 72-202 الملغى، إذا كان يرجع إليه الأمر في تسليم رخص الزيارات في جميع الحالات الاستثنائية[3].

2. قرار منح ترخيص[4]:

للمحكوم عليهم بمتابعة دراسات أخرى خارج أسوار المؤسسة العقابية، ولهذا الغرض يؤذن للمحبوس بحيازة مبلغ مالي من مكسبه الخاص وذلك لتغطية مصاريف الغذاء والنقل عند الاقتضاء.

3. قرار منع المحكوم عليهم من مشاهدة بعض البرامج التلفزيونية لأسباب تتعلق بإعادة التأهيل:

---

[1] المادتان 45 و 46 من الأمر رقم : 12-02 ، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، المرجع السابق.

[2] المادة 68/2 من القانون رقم: 05-04.

[3] المادة 46/3 من الأمر رقم 72-02.

[4] المادة 105 من القانون رقم: 05-04، تنص على أن: "يتم منح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس من اجل مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني".

وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من قرار وزير العدل المتعلق ببث برامج التلفزيون.

3- قرار منح رخص الخروج:

لقد نصت المادة 56 من قانون رقم 05-04 على أنه: " يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعـة واستثنائية، منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك.

غير أن ما يؤخذ على هذا النص أنه جاء على إطلاقه، بحيث لم يحدد صفة القاضي المختص أو صفة المحبوس أو المدة المحددة.

إلا أنه يقصد بالقاضي المختص ذلك القاضي المخطر بالملف (قاضي تحقيق، وكيل الجمهوري، النائب العام، غرفة الاتهام)[1]، متى كان المحبوس من المحبوسين المؤقتين أي الأشخاص المتابعين جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم حكم أو قرار قضائي نهائي[2].

بحيث أن قاضي تطبيق العقوبات يصبح هو القاضي المختص، حينما يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، وذلك إذ توافرت ظروف خاصة واستثنائية يمكن تقديرها من قبله.

ومثال ذلك وفاة أحد والدي المحبوس فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة أن يمنحه ترخيصا بالخروج من أجل حضور مراسيم تشييع الجنازة، وتكون المدة المحددة عادة من الساعة الواحدة زوالا إلى غاية الثامنة مساءا مثلا، ويكون ذلك تحت الحراسة.

- ثانيا: قرارات قاضي تطبيق العقوبات أثناء ممارسة السلطة التأديبية:

يعتبر النظام الداخلي للمؤسسة العقابية أحد جوانب الحياة الداخلية للمؤسسة، ومخالفة قواعده تعرض المخالف لتوقيع الجزاءات التأديبية.

وبالرجوع إلى المادة 83 من القانون رقم:05-04 على أن: " كل محبوس يخالف القواعد

---

[1] لحسن سعدي، محاضرات حول علم السجون وقاضي تطبيق العقوبات مدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ماي 2010.

[2] المادة 07 من القانون رقم: 05-04.

المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض لتدابير تأديبية...".

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري قد خص مدير المؤسسة العقابية في قانون رقم 05-04، بتوقيع كل الجزاءات التأديبية، حتى الوضع في العزلة على أن لا تتجاوز مدته (30) يوما.

فيما يخص وضع المحبوسين الخطرين في عزلة تنص المادة 46/3 من نفس القانون على أن: "نظام الإحتباس الإنفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة ليلا ونهارا ويطبق على المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع بالعزلة لمدة محددة، ...".

وبناء عليه، فلقاضي تطبيق العقوبات سب نص هذه المادة أن يصدر مقرر الوضع في العزلة وهو الذي يحدد مدته أو يلغيه.

ويمكننا القول أن إجراء الوضع في العزلة في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، هو تدبير وقائي أكثر منه تأديبي، وتجدر الإشارة إلى انه تم تطبيقه بكثرة في المرحلة التي شهدت فيها الجزائر الأعمال الإرهابية، بحيث كان الوضع بالعزلة يطبق بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم الأعمال الإرهابية وكانوا يفصلون عن باقي المحبوسين، و ذلك لتفادي أي احتكاك أو اتصال فيما بينهم، وهو ما جاءت به المذكرة الوزارية رقم: 96/140 المؤرخة في 21 مايو 1996 والمتعلقة بالفصل بين المحبوسين المتورطين في أعمال الإرهاب الموجهة إلى السادة النواب العامين[1].

[1] أمل المرشدي، دور القضاء في تطبيق العقوبات منشور بالموقع الالكتروني، تاريخ التصفح: 2024/04/17، الساعة: 11:29،

.http://www.mohamah.net/law

وبتالي يمكننا القول بأن مساهمة قاضي تطبيق العقوبات في ممارسة السلطة التأديبية داخل المؤسسة العقابية يمكن القول عنها، أنها منعدمة ولا يقاس عليها مقارنة بسلطة المطلقة لمدير المؤسسة العقابية والذي له سلطة الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز (30) يوما، وهو تدبير تأديبي محض[1]، ويكون بناء على مقرر مسبب من مدير المؤسسة العقابية[2]، وما بقي لهذا القاضي قاضي تطبيق العقوبات– إلا أن يتلقى التظلمات والخاصة بعقوبات الدرجة الثالثة فقط، والمرفوعة إليه في اجل (48) ساعة من تاريخ تبليغ المحبوس بمقرر الوضع، وكما أنه ليس لتظلم أثر موقف[3].

كما تنص المادة 85 من قانون رقم 05–04 على أن: "فيما عدا حالات الاستعجال، إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة طبيب و/أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري هذا المجال لم يسلك مسلك العديد من التشريعات المقارنة، التي أسندت لقضاء التنفيذ سلطات واسعة في المجال التأديبي[4].

– ثالثا: قرارات قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للأنظمة العلاجية:

باستقرائنا لنصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولاسيما المادة 23 وما يليها منه، نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يسعى جاهدا إلى مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، من تشخيصها وتقرير أنواع العلاج ومراقبة ظروف وكيفيات تطبيقها، وهذا ما يدل على تمتعه بسلطة تقريرية واسعة في مجال الأنظمة العلاجية من حيث تقريرها أو تقرير التدرج فيها أو التعديل.

---

[1] المادة 83 من قانون رقم 05–04، المرجع السابق.

[2] المادة 84 من قانون رقم 05–04، المرجع السابق.

[3] المادة 84 الفقرة 03 و 04 من نفس القانون .

[4] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 140.

ويمارس قاضي تطبيق العقوبات سلطته أو وظيفته في شكل صورتين: إما بصفة منفردة أو في إطار لجنة تطبيق العقوبات، وفي الحالتين يكون بصدد تقرير الأنظمة العلاجية قصد تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس.

1- قرارات قاضي تطبيق العقوبات التي يصدرها بصفة فردية كهيئة مستقلة:

بحيث أن المشرع الجزائري في ظل قانون رقم 05-04، قد خص قاضي تطبيق العقوبات بسلطة التقرير، أي أن له إمكانية إتخاذ أي إجراء ما يراه مناسبا للمحبوس من الأنظمة العلاجية، أو تعديلها، أو إلغائها. ويمكننا أن نذكر منها :

- الوضع في العزلة بالنسبة للمحبوس الخطير وذلك كتدبير وقائي، ويتم الوضع في العزلة بناء على مقرر قاضي تطبيق العقوبات[1].
- استخراج المحبوس خارج المؤسسة العقابية[2].
- الترخيص بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة[3].
- تسليم رخص الزيارة بالنسبة للأشخاص[4] المحددين في نص المادة 67 من قانون رقم 05-04.
- الوضع في الورشات الخارجية أو إلغائه[5] والذي يعتبر أحد الأنظمة المطبقة خارج البيئة المغلقة.

1-قرارات قاضي تطبيق العقوبات التي يصدرها في إطار لجنة تطبيق العقوبات بصفة جماعية:

---

[1] المادة 46 من قانون رقم : 05-04.

[2] المادة 53 من القانون رقم: 05-04.

[3] المادة 56 من القانون رقم: 05-04.

[4] المادة 68 من القانون رقم: 05-04.

[5] المادة 101 و 102 من القانون رقم: 05-04.

إن هذه اللجنة، و كما سبق الإشارة إلى تشكيلتها المتعددة، والتي تم تناولها في الفصل الأول، بحيث أنها تقوم بعمل فعال وهام خاصة في مجال اتخاذ القرارات الهامة الرامية إلى تقرير الأنظمة العلاجية لما لها من صلاحيات عديدة حسب نص المادة 24 من قانون رقم: 05-04 ، المحددة لاختصاصات هذه اللجنة.

وعليه، فإن هذه الاختصاصات الممنوحة للجنة تكشف عن مدى تمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطات تقريرية في مجال تقرير طرق العلاج العقابي باعتباره رئيسا لها، ومن بينها مثلا: سلطة تقرير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والإفراج المشروط.

ومن خلال ما تعرضنا إليه في هذا الباب نلاحظ أن قاضي تطبيق العقوبات يملك صلاحية إصدار بعض الأوامر والمقررات بمناسبة أداءه لوظيفته، بالإضافة إلى تسليمه لرخص الزيارات ومنح رخص الخروج، كما نجد أن هذا القاضي خول له بموجب القانون رقم: 05-04 صلاحية تلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم عندما يتعرضون للعنف السلوكي أو اللفظي وعند الاعتداء على أي حق من حقوقهم أو كرامتهم.

كما يملك قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات سلطات واسعة في اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب لكل محكوم عليه، ففي نظام البيئة المغلقة يختص قاضي تطبيق العقوبات ضمن لجنة تطبيق العقوبات بالتفريد العقابي لكل محبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية، كما يختص بإعداد برنامج التأهيل والإصلاح المناسبين بهدف تقويم المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا.

أما في نظام البيئة المفتوحة فإنه يختص بإصدار مقررات الوضع في نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وبعد أن تتوفر في المحكوم عليه جملة من الشروط، وفي مجال تكيف العقوبة فإنه يملك سلطة إصدار مقررات–بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات – الاستفادة من الإفراج المشروط ومنح إجازات الخروج والتوقف المؤقت لتطبيق العقوبة، ولكن بشروط معينة.

وفي كل الأحوال، يمكن إعفاء المحبوس من كل أو بعض الشروط وذلك عندما يقوم المحبوس بتقديم بيانات أو معلومات عن حادث خطير يمس بأمن المؤسسة العقابية قبل وقوعه، وفي هذا نوع من التغليب للجانب الأمني على الجانب التربوي، وهو ما لا يتماشي وضرورات سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- خلاصة الفصل الثاني:

وكخلاصة للفصل الثاني يمكننا القول أن قاضي تطبيق العقوبات يتمتع في إطار القانون رقم 05-04، الذي ينظم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بسلطات وصلاحيات تسهم في تحقيق عملية التنفيذ العقابي بطريقة تناسبية ومتناغمة مع أهداف إعادة الإدماج الاجتماعي. يمكن للقاضي في هذا السياق اتخاذ القرارات والتدابير التي تنسجم مع المبادئ الإصلاحية والتأهيلية، مع التركيز على إعادة تأهيل المحكومين وإعادة إدماجهم في المجتمع بطريقة تكفل استقرارهم وتحفظ الأمن العام.

تأتي أهمية اللجنة المختصة بتطبيق العقوبات كأداة أساسية لتحقيق هذه الأهداف، حيث تضمن هذه اللجنة النظر في حالات المحبوسين واتخاذ القرارات المناسبة بشأنهم، مع مراعاة مصلحتهم الفردية والمجتمعية. وبالتالي، يكمن دور القاضي في هذا السياق في ضمان تطبيق العقوبات بعدالة وتنفيذها بطريقة تحقق الهدف الأسمى منها، وهو إعادة إدماج المحكومين وتأهيلهم للعودة إلى المجتمع كأعضاء فاعلين ومسئولين.

الخاتمة

- **الخاتمة:**

تعد مرحلة التنفيذ العقابي أهم مراحل السياسة العقابية الحديثة حيث يلعب قاضي تطبيق العقوبات الدور المهم في هذه المرحلة لما خوله له المشرع الجزائري من صلاحيات في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث أن الوصول إلى تحقيق الأهداف التي تصبو إليها هذه السياسة متوقف على الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات من أجل تسطير الأنظمة العلاجية اللازمة و الملائمة للوصول إلى الأهداف المنشودة.

كما أن ارتباط قاضي تطبيق العقوبات بالمؤسسة العقابية و متابعة المساجين منذ بداية تنفيذ العقوبة إلى غاية الإفراج عنهم يستوجب المتابعة المستمرة و الدائمة لكافة البرامج المسطرة و النشاطات المقررة من أجل تحقيق الغاية التي يهدف إليها دوره داخل المؤسسة العقابية و التي تمثل الهدف المرجو الذي أراد المشرع الجزائري النجاح في تحقيقه من خلال تبنيه السياسة العقابية الحديثة و المتمثل أساسا في إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع من جديد كأفراد صالحين حتى يكون لهم دور إيجابي لا سلبي و الحد من الظاهرة الإجرامية.

وقد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- قيام قاضي تطبيق العقوبات ببعض مهام النيابة العامة كنائب عام مساعد يعيق قيامه بمهامه على أكمل وجه خاصة فيما يتعلق بمراقبة المؤسسة العقابية.
- طريقة تعين قاضي تطبيق العقوبات و إنهاء مهامه من طرف وزير العدل تجعله مثله مثل قضاة الحكم و قضاة النيابة العامة و بهذا يكون خاضعا إلى سلطة رئاسية.
- من خلال الصلاحيات التي خولها له المشرع الجزائري في القانون 04/05 فإنها تعتبر ضئيلة و شكلية مقارنة بالأهداف التي تصبو إليها السياسة العقابية الحديثة.

- وجود قاضي تطبيق عقوبات واحد على مستوى دائرة اختصاص كل مجلس قضائي يعتبر غير كافي الشيء الذي يؤثر سلبا في قيامه بمهامه على مستوى كافة المؤسسات العقابية المتواجدة بدائرة اختصاص المجلس القضائي.
- النقص الكبير في الإمكانيات المادية و التجهيزات المتاحة من أجل الوصول إلى سياسة إعادة إدماج حسب ما يقتضيه القانون 04/05 و إنجاحها بالشكل المطلوب.
- تجميد العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية منذ سنوات وعدم تفعيله لحد الساعة يؤثر سلبا على سياسة إعادة إدماج المحبوسين كما يعد إهمالا لهذا النظام على الرغم من الدور الفعال الذي قد يلعبه في إنجاح هذه السياسة.
- بالرجوع للمذكرة الوزارية رقم 2024/202 المؤرخة في 2024/02/06 التي تنص على المنح التلقائي لإجازة الخروج بالنسبة للمحبوسين الباقي من مدة عقوبتهم 10 أيام فإن هذا الإجراء لا يخدم المحبوس من ناحية إعادة إدماجه كون المحبوس لن يكون في تواصل مع المجتمع طيلة مدة العقوبة إلى غاية بقاء مدة 10 أيام فقط لانقضاء عقوبته.

كما أننا رصدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع مجموعة من النقائص والتي نقترح أخذها بعين الاعتبار ونوجزها فيما يلي:

- عادة النظر في طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات وذلك بجعل صلاحية تعيينه يختص بها رئيس الجمهورية بناءا على مرسوم رئاسي استنادا إلى اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.
- التكوين الجيد للقضاة وتحسين مستواهم في مجال أنظمة العلاج العقابي من أجل الوصول للأهداف المسطرة ضمن السياسة العقابية الحديثة.
- تعيين أكبر من قاضي تطبيق عقوبات واحد في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي حتى يتمكن من أداء المهام الموكلة له خاصة فيما يتعلق بدوره في المؤسسات العقابية وسياسة إعادة الإدماج.

- إعطاء قاضي تطبيق العقوبات صلاحية توقيع الاتفاقيات مع بعض المؤسسات الراغبة في الاستفادة من اليد العاملة العقابية.

- العمل على توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات من أجل تمكينه من اتخاذ جميع التدابير و الإجراءات التي يراها مناسبة لتحسين ظروف المحبوسين داخل المؤسسة العقابية وإنجاح عملية إعادة إدماجهم.

الملاحق

- الملحق رقم 01 –

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــــــــــدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنـة تطبيـق العقوبـات **في:.....**

رقم:.....

محضر تبليغ

بتاريخ:.....

نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة.....

قمنا بتبليغ.....

بمحتوى المقرر.....رقم.....المؤرخ في.....

الصادر عن: .....

المتضمن:.....

.....

وإثباتا لذلك تم تحرير هذا المحضر الذي سلمت منه نسخة للمعني (ة) بعد أن أمضى (ت) وأمضينا معه (ها) باليوم و الشهر المذكورين أعلاه.

أمين لجنة تطبيق العقوبات **المعني (ة)**

– ملحق رقم 02 –

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون

مؤسسة .....

مجلس قضاء.....

قاضـــي تطبيــق العقوبــات

محضر جلسة

بتاريخ : ..../...../.....

انعقدت لجنة تطبيق العقوبات على مستوى مؤسسة.....

تحت رئاسة السيد ..... قاضي تطبيق العقوبات

وبحضور أمين اللجنة السيد .....

والسادة الآتية أسماؤهم:

1) مدير المؤسسة ..... السيد / .....

2) رئيس الاحتباس ..... السيد / .....

3) مسئول مصلحة كتابة الضبط القضائي..... السيد / .....

4) مسئول مصلحة إعادة الإدماج ..... السيد / .....

5) طبيب عام..... السيد / .....

6) الأخصائي النفسي..... السيد / .....

7) المساعد الاجتماعي..... السيد / .....

وتضمن جدول الأعمال ما يلي :

– طلبات المساجين الراغبين في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

– طلبات المساجين الراغبين في الاستفادة من إجازة الخروج.

قاضـــي تطبيــق العقوبــات **أميـــن اللجنـــة**

- ملحق رقم 03 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم :...../.....

مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

- بمقتضى القانون رقم **05-04** المؤرخ في **6** فبراير **2005** المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لاسيما المواد **24** ، **113** ، **134** ، **141** ، **144** ، **و 145** منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-180** المؤرخ في **17** ماي **2005** المتضمن تحديد لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .

- بناءا على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل المعني بتاريخ : **2024/05/09** بخصوص استفادته من الإفراج المشروط و استيفائه للشروط المحددة بالمادة **136** .

- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم :..../..... المؤرخ في :..... المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط .

- **الإطلاع على رأي السيد النائب العام : عدم الاعتراض .**

- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات : //

- و حيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يستفيد المسمى :.....رقم السجن :.....**المحبوس بمؤسسة**..... المولود في :.....بـ:.....إبن :.....الساكن :..... **من الإفراج المشروط اعتبارا من** :.....إلى غاية نهاية العقوبة يوم :.....وهي الفترة المتبقية من العقوبة التي تم الحكم بها بموجب **القرار الجزائي الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء**..... بتاريخ :.....فهرس رقم :.....طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

المادة 2 : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية .

- التمتع بالسيرة و السلوك الحسن .
- الإمضاء شهريا بالسجل المخصص بالمصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي بورقلة .
- تسديد باقي أقساط الغرامة في الآجال المحددة.

المادة 3 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون و يلتزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء..... قضاء.....الذي يقع به مقر إقامته.....المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج بـ.....

المادة 4 : يلتزم المفرج عنه أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير إقامته ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات و المبررات الضرورية لذلك .

المادة 5 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني بالأمر و يحاط علما بمحتواه ، عند الموافقة على الامتثال وللتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر على أن يفرج عنه مقابل رخصة ، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية .

المادة 7 : يحرر محضر الإفراج و يدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن و يوقع المحضر المفرج عنه و مدير مؤسسة.....

المادة 8 : يكلف مدير المؤسسة بتنفيذ هذا المقرر .

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان إزدياد المستفيد .

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد .

التاريخ في :.../...../.....

قاضـــي تطبيـق العقوبـــات

- ملحق رقم 04 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم :...../.....

مقرر إلغاء

الاستفادة من الإفراج المشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

- بمقتضى القانون رقم **05-04** المؤرخ في **6** فبراير **2005** المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لاسيما المادة 197 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-180** المؤرخ في **17** ماي **2005** المتضمن تحديد لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-181** المؤرخ في **17** ماي **2005** المحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها .

- بناءا على مقرر رقم.....المؤرخ في.....الصادر عن.....

المتضمن منح الإفراج المشروط للمدعو.....

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يلغى المقرر رقم.....المؤرخ في.....المتضمن منح الإفـــراج المشروط.....للمدعو .....

و يقتاد إلى مؤسسة.....لقضاء ما تبقى من العقوبة.....ابتداء من تاريخ هذا المقرر .

المادة 2 : يقيد نص هذا المقرر و مرجعه في سجل السجن لمؤسسة.....

المادة 3 : ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ و كتابة الضبط القضائي لمكان إزدياد المحكوم عليه .

المادة 4 : يكلف مدير المؤسسة .....

لتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الإستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام بمجلس قضاء .....

حرر في ...../...../.....

قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات

- ملحق رقم 05 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات **في : ...../...../.....**

مقرر رقم :...../.....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح

إجازة خروج للمحبوس :.....

إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة.....

- بمقتضى القانون رقم **05-04** المؤرخ في **6** فبراير **2005** المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، السيما المادة 129 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-180** المؤرخ في **17** ماي **2005** المتضمن تحديد لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .

- بناءا على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل المعني المؤرخ : .../..../..... بخصوص استفادته من إجـــازة خروج و استيفائه للشروط .

- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب و مختلف وثائق الملف و الموافقة بالأغلبية على طلب المعني .

- بناءا على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ :.../../..... لمؤسسة.....

المتضمن الموافقة على طلب إجازة خروج للمحبوس : .....المولود بتاريخ : .../.../....

بـ:.....ابن:.....، و.....، الساكن:.....

رقم السجن:.....

لهذه الأسباب

المادة الأولى : قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على منح إجازة الخروج للمحبوس: .....

لمدة عشرة (10) أيام إبتداءا من : .../..../...../ إلى غاية يوم : ...../...../.....

رقم السجن : .....

المادة الثانية : يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام .

قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات **أميـــن اللجنـــة**

- ملحق رقم 06 –

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــــــــــدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنة تطبيق العقوبات

رقم :...../ق.ت.ع/.....

قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

إلى السيد : قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس.....

تقرير عن المحبوس

المستفيد من الإفراج المشروط

– حيث أن المحبوس ..... استفاد من نظام الإفراج المشروط بموجب المقرر الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات لدى مؤسسة.....

بتاريخ : ..... تحت رقم :.....وبناءا على المراسلة المؤخة في: .....

رقم : .....

من السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس .....

تطبيقا لنص المادة 154 من قانون السجون و فتح ملف لمتابعته و مراقبته من طرف السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....مكان إقامة المحبوس المستفيد من الإفراج المشـــروط

– حيث أن المحبوس المعنـي أخـل بالالتزامات و الشـروط المحددة بمقـرر الاستفادة من الإفـــراج المشـــــروط التـي التزم بهـا ولم يعـد يحضر للمراقبـة ولا يمتثل للإستدعـاءات الموجهـة إليـه بطريقـــة قانونيـــة بتاريـــخ..... ولا بنصه و ال بواسطة أخذ أفراد عائلته رفض رفع الاستدعاء وبأن المعني غير معروف لذلك فئننا رفعنا بين أيديكم هذا التقرير للاعتماد عليه في إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط .

حرر في : ...../...../.....

قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات

قائمة المصادر و المراجع

LES REFERENCES

- قائمة المراجع:

- **المراجع باللغة العربية:**

01. النصوص القانونية:

- **القوانين العضوية:**

1. القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 10 ذي القعدة الموافق ل 09 جوان 2022 المتضمن التنظيم القضائي.

- **الأوامر والقوانين:**

1. القانون الجنائي العام وإجراءات الجنح الجزائية"، الطبعة 13، الناشر: Sirey، العام: 1999.
2. الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.
3. قانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018, المعدل والمتمم
4. القانون 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
5. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009, المعدل والمتمم لقانون العقوبات جريدة رسمية عدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.
6. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, الجريدة الرسمية, العدد 12 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

- **المراسيم:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر.17 مايو 2005، العدد 35.
2. المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني الموافق ل 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها, جريدة رسمية, عدد35, الصادر بتاريخ 18 ماي 2005. ج.ر 25 أكتوبر 2005، العدد 72.

المرسوم التنفيذي رقم 05-429، المؤرخ في : 2:08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية

3. المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين وعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسيرها. ج.ر. 08 نوفمبر 2005، العدد 74.
4. المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 01 صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير 2007, يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ج.ر . 19 فبراير 2007، العدد13.
5. المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 03 جمادى الثانية الموافق ل 7 يونيو 2008، المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر.7 يونيو 2008، العدد 30.
6. المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 07 يونيو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر.11 يونيو 2008، العدد 30.

02. الكتب:

1. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
2. فتوح الشاذلي، علم العقاب، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، طبعة 1993.
3. مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ط2،ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2017.
4. بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين دار الهدى عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
5. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
6. عبد العظيم مرسى وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
7. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، دار الكتاب الحديث، 2010، الجزائر، ص 244.
8. فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.

03.الأطروحات والمذكرات:

1. خديجة بن عالية, الاشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر, رسالة نيل ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق – بن عكنون, جامعة الجزائر 01, 2012–2013.
2. سارة بن زينب, اهداف اصلاح المنظمومة العقابية في ظل القانون 05–04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رسالة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق بن عكنون –, جامعة الجزائر 01, 2014–2015.
3. شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في القانون العام، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، نوقشت بتاريخ:26جانفي2019.
4. فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2005/2006.
5. كباسي .عبدالله، وقيد داود، المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكترونية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، تخصص الجرائم المعاصرة والسياسية الجنائية ، جامعة برج باجي مختار ، عنابة ، 2017.
6. ؤنيان عبيد السبيعي : النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة، رسالة ماجستر، جامعة ناعي العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007.
7. ياسين مفتاح الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010–2011.

04.المقالات والدراسات:

1. بجامعة أكدال، الرباط، المغر وقاضي مكلف بالشؤون المدنية بوزارة العدل المغربية، ص:04. المنشور على الموقع الوطني للتوثيق: http://www.abhatoo.net.ma.
2. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي و المقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، عدد 63 ، كلية الحقوق ، جامعة الإمارات المتحدة ،2015.
3. رنا إبراهيم سليمان العطور، مصير العقوبة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الإمارات العربية المتحدة، يوليو 2008.
4. عبد الصمد عليلي, نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, المجلد 01, العدد 20

5. لقد صنف البعض هذه السلطات إلى : سلطة إدارية و سلطة تأديبية وسلطة إجتماعية، وهناك تصنيفات أخرى لوظائف أو سلطات قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي، لاحظ كذلك المؤلف طاشور عبد الحفيظ المرجع السابق , ص:123 . لاحظ كذلك حول تصنيف السلطات ,مؤلف عبد العظيم مرسي وزير دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية –دراسة مقارنة–دار النهضة العربية القاهرة, 1978.

6. عبد العلي حفيظ، مقالة بعنوان "صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة الفضاء السجني"، باحث بكلية الحقوق، أكدال، الرباط، المغرب، 2013.

05. المداخلات:

1. مداخلة من تقديم د.جيوفانيتا مبورينو: بعنوان – قضاء المراقبة في إطار النظام العقابي الايطالي، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنعقد يومي : 19/20 جانفي 2004.

06.المحاضرات:

1. لحسن سعدي، محاضرات حول علم السجون وقاضي تطبيق العقوبات مدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

07. المواقع الإلكترونية:

1. فلورياندير, قاضي تطبيق العقوبات، تاريخ التصفح: 2024/04/12، الساعة: 16:15، https://fir.wikipedia.org/wiki/Juge_de_1%27application_des_peines
2. فلورياندير, قاضي تطبيق العقوبات، تاريخ التصفح: 2024/04/12، الساعة: 16:19، http://www.anjap.org/le – jap
3. أمل المرشدي، دور القضاء في تطبيق العقوبات منشور بالموقع الالكتروني، تاريخ التصفح: 2024/04/17، الساعة: 11:29، http://www.mohamah.net/law.
4. د.نبيلة بن الشيخ ، قاضي تطبيق العقوبات بين المحدودية و أفاق التطور ، تاريخ التصفح: 2024/04/12، الساعة: 14:07. http://www.asjp.cerist.dz/en/article/184971
5. https://www.mjustice.dz

الفهرس

المحتوى.	الصفحة
– شكر.	
– إهداء.	
– مقدمة.	(أ ← د)
الفصل الأول: الأحكام العامة لقاضي تطبيق العقوبات. (6 ← 33)	
المبحث الأول: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.	7
– المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.	8
– المطلب الثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات.	11
المبحث الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات.	14
– المطلب الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالسلطات القضائية.	15
– المطلب الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات باللجان.	25
– خلاصة الفصل.	33
الفصل الثاني: الأحكام الخاصة لقاضي تطبيق العقوبات في القانون 05-04. (35 ← 91)	
المبحث الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في لجنة تطبيق العقوبات.	36
– المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة.	36
– المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المفتوحة.	46
– المطلب الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في أنظمة تكييف العقوبة	55
المبحث الثاني: قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة.	63
– المطلب الأول: السلطة الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.	64
– المطلب الثاني: سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف والتقرير.	73
– خلاصة الفصل.	91
– الخاتمة.	93
– الملاحق.	97
– قائمة المراجع.	106

الملخص

إن تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة لا يمكن القول أنه مجرد إجراء قانوني بل يتعدى ذلك إلى تجسيد التطورات الحديثة التي تسعى إليها جميع المجتمعات في مجال العقاب و العمل من أجل إعادة تأهيل و إدماج المحبوسين و هذا ما يعكس الفلسفة الحديثة في مجال العقوبة ، فنجد المشرع الجزائري تبنى هذه السياسة من خلال اعتماده مبدأ التدخل القضائي باستحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمنحه الدور المهم في مراقبة مدى مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية كما أن المشرع خصه بمجموعة من الصلاحيات و السلطات ضمن اختصاصه حتى يتمكن من تحقيق الغاية و الهدف الذي تسعى إليه هذه السياسة الحديثة المتمثل أساسا في إعادة إدماج و تأهيل المحبوسين من جديد وفق برامج و شروط محددة.

- **الكلمات المفتاحية:** قاضي تطبيق العقوبات–الصلاحيات–السياسات العقابية– الاختصاصات–العقوبة السالبة للحرية– الإدماج الاجتماعي للمحكوم.

Summary

Intervention by the judiciary in the stage of implementing punishment cannot be simply viewed as a legal procedure, but rather transcends into embodying the modern developments sought by all societies in the realm of punishment and working towards the rehabilitation and integration of prisoners. This reflects the modern philosophy in the field of punishment. The Algerian legislature has adopted this policy by introducing the principle of judicial intervention through the establishment of the position of a sanctions enforcement judge in Law 05-04, which regulates prisons and the social reintegration of prisoners. This judge is granted an important role in monitoring the legality of implementing custodial sentences. Moreover, the legislature has endowed this position with a range of powers and authorities within its jurisdiction to achieve the aim and objective of this modern policy, which primarily focuses on the reintegration and rehabilitation of prisoners through specific programs and conditions.

- **Keywords:** Judge of the Enforcement of Penalties - Authorities - Penal Policies - Jurisdictions - Custodial Sentence - Social Integration of Convicts.

Résumé

L'intervention du pouvoir judiciaire dans la phase d'exécution des peines ne peut être simplement considérée comme une procédure légale, mais dépasse plutôt pour incarner les développements modernes recherchés par toutes les sociétés dans le domaine de la sanction et du travail en vue de la réhabilitation et de l'intégration des détenus. Cela reflète la philosophie moderne dans le domaine de la sanction. Le législateur algérien a adopté cette politique en introduisant le principe de l'intervention judiciaire par le biais de la création du poste de juge chargé de l'application des sanctions dans la loi 05-04, qui réglemente les prisons et la réinsertion sociale des détenus. Ce juge se voit confier un rôle important dans le contrôle de la légalité de l'application des peines privatives de liberté. De plus, le législateur a doté ce poste d'une gamme de pouvoirs et d'autorités dans son domaine de compétence pour atteindre le but et l'objectif de cette politique moderne, qui se concentre principalement sur la réintégration et la réhabilitation des détenus à travers des programmes et des conditions spécifiques.

- **Mots-clés:** Juge de l'Application des Peines - Autorités - Politiques Pénales - Compétences - Peine Privative de Liberté - Intégration Sociale des Condamnés.